البيع بالتقسيط وأحكامه في الفقه الإسلامي

الدكتـــــور
محمد عبد الحميد سويفي
مدرس الفقه العام
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله الأول فليس قبله شيء ، الآخر فليس بعده شيء ، الظاهر فليس مثله شيء ، الباطن فليس دونه شيء ، له سبحانه الحمد والمنة ، والإحسان والفضل ، لا يعزب شيء عن رؤيته ، ولا يخرج عن قدرته ، جل في علاه ، وعز في سلطانه ، أحمده سبحانه حمد الشاكرين لنعمائه ، الراضين بقضائه ، وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين ، وسيد الأولين والآخرين ، ورحمة الله للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد ؛؛

فإن المعاملات بين الناس دائمة التطور ، سريعة التغير ، وتعرف العصور المتتالية طرقا كثيرة في أمور التجارة ، وسبلا متعددة في مجال التعامل ، ولذا اهتم الفقهاء الأولون بوضع قواعد عامة وضوابط محكمة للمعاملات تنبني عليها ، وتستوعب ما يحدث في قادم الأيام من تطورات تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأعراف وأحوال الناس .

وقد ظهرت حديثا بعض المعاملات التي ابتكرها المتعاملون أو طوروا ما كان قديما منها بغض النظر عن حكمها الشرعي ، فكانت معاملات البنوك المتعددة مثل خطاب الضمان ، وفتح الاعتماد بنوعيه ، وإيجار الخزائن الحديدية وغيرها ، وكذا ظهر الاستصناع والسلم المتوازي ، والإجارة المنتهية بالتمليك ، وبيع المرابحة للآمر بالشراء الذي انتشر العمل به في المصارف والشركات التي تتعامل بالشريعة الإسلامية ، وانتشر أيضا البيع بالتقسيط ، وهو موضوع قديم حديث في آن واحد ، حيث كان يعرفه الفقهاء القدامى ونصوا على بعض أحكامه ، ثم انتشر به التعامل في العصر الحديث فضبطه

الفقهاء المعاصرون وبينوا أحكامه المختلفة ، وقد أردت جمع شتات هذا الموضوع في بحث مختصر يحوي أهم مسائله الشائكة وبيان حكمها من وجهة الفقه الإسلامي ، فكان هذا البحث الذي أدعو الله أن يتقبله ويجعله في ميزان حسناتي إنه سميع مجيب .

خطة البحث :

لقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة .

أما التمهيد ففي : تعريف البيع ومشروعيته .

وأما المبحث الأول ففي : البيع بالتقسيط ومشروعيته وآدابه .

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : تعريف البيع بالتقسيط .

المطلب الثاني : حكم البيع بالتقسيط (بيع النسيئة) .

المطلب الثالث : منهج الشريعة الإسلامية في تيسير المعاملات .

المطلب الرابع : آداب البيع بالتقسيط .

وأما المبحث الثاني ففي : الأحكام المتعلقة بالبيع بالتقسيط .

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : ضمانات البائع في البيع بالتقسيط .

المطلب الثاني : الشراء بالتقسيط مع القدرة على الدفع نقدا .

المطلب الثالث : الشبهات الواردة على البيع بالتقسيط .

وقد حاولت جهدي في هذا البحث أن أكتبه بأسلوب حديث سلس ومترابط بعيدا عن الركاكة والحشو التطويل دون داع ، متوسطا بين الإطناب الممل والإيجاز المخل ، وأن أصل إلى المراد من أقصر طريق ممكن حتى لا أثقل على القارئ بما يخرج عن نطاق البحث ، أو أرهق كاهله بخلافات بعيدة عن موضوعه ، راجيا من المولى عز وجل أن أكون قد وفقت في عرض الموضوع والوصول إلى الغاية التي أريد ، وأن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه ، وأن يجبر

ما يكون فيه من تقصير ، فهو عمل بشري عرضة للنقص والخطأ ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

د/محمد عبد الحميد سويفي

تمهيد

تعريف البيع ومشروعيته

لما كان البيع بالتقسيط نوعا من أنواع البيوع - كما سيأتي - كان لابد من التمهيد له بتعريف البيع وذكر مشروعيته ودليله في عجالة ، وهو ما أقوم به في السطور التالية :

أولا : تعريف البيع :

البيع في اللغة مصدر باع الشيء يبيعه بيعا ومبيعا ، وهو من الأضداد مثل الشراء ، فيقال باع الشيء بمعنى شراه ، وباعه بمعنى اشتراه ، والأصل في البيع مبادلة مال بمال ، ولذا يقال بيع رابح ، وبيع خاسر [(١)] .

وأما في اصطلاح الفقهاء فقد عرف البيع بتعريفات متعددة في المذاهب الفقهية المختلفة ، بل وتعددت تعريفاته في المذهب الواحد ، فنرى المذاهب الأربعة قد ذكرت في كتبها تعريفات متعددة عن فقهائها ، وسوف أكتفي هنا بتعريف في كل مذهب حتى لا يطول المقام بدون داع ، وأشير إلى بعض التعريفات الأخرى في مواضعها من كتب الفقهاء في الهامش لكي يستزيد القارئ إن أراد .

---

(١) انظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي مادة (باع) ص ٨ ، ط دار الجيل ، بيروت، المصباح المنير للفيومي ص٦٩ ، ط دار المعارف ، مختار الصحاح للرازي ص٦٢ ، ط مكتبة لبنان سنة ١٩٩٦م ، الصحاح للجوهري ، باب العين ، فصل الباء ٣/ ١١٨٩ ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤-١٩٨٤م دار العلم للملايين ، لسان العرب لجمال الدين بن منظور ١/ ٤٠١ ، الطبعة الثالثة ، دار المعارف .

١- عند الحنفية :

عرف الحنفية البيع بتعريفات متعددة وأشهرها عندهم القول بأنه مبادلة المال بالمال على وجه التراضي[١] .

وقد حوى هذا التعريف قيودا عدة من وجهة نظر قائله .

فقوله (مبادلة) لفظ يعنى أن يأخذ كل من المتعاقدين بدلا لما يعطى ، وهو الأصل في عقد البيع ، وهو قيد في التعريف يخرج ما لا مبادلة فيه من عقود التبرع ، مثل الهبة والعارية والوديعة .

وإضافة المبادلة إلى المال في قوله (مبادلة المال بالمال) قيد أخرج النكاح والإجارة ، فالمبدل فيهما منفعة العين أو العمل أو الفرج وليس المال كما في البيع .

وقوله (على وجه التراضي) أي أن البيع لا يتم إلا برضا العاقدين ، فيخرج ما كان جبرا عنهما أو عن أحدهما [٢] .

وقد أخذ على هذا التعريف أنه غير جامع ، حيث يخرج عنه بيع المكرَه (بالفتح) بقيد التراضي مع أنه منعقد ، وإن كان موقوفا على إجازة المكرَه .

ورُد هذا المأخذ من وجهين :

الأول : أن بيع المكرَه فاسد موقوف ، فكان خارجا عن التعريف ، وكان قيد التراضي صحيحا .

---

(١) البناية شرح الهداية للعيني ٨/ ٣ ، ط دار الكتب العلمية ، مرقاة المفاتيح للقاري ٣/ ٢٨٥ ، ط دار إحياء التراث العربي ، البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٢٧٧ ، ط دار الكتاب الإسلامي ، اللباب في شرح الكتاب للميداني ٢/ ٣ ط المكتبة العلمية ، بيروت ١٩٩٣م ، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٢ ط دار المعرفة بيروت .

(٢) انظر المراجع السابقة ، وهناك تعريفات أخرى للحنفية في العناية شرح الهداية للبابرتي ٥/ ٤٥٥ ، ط دار إحياء التراث العربي ، بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٣٣ ط دار الكتب العلمية ، حاشية ابن عابدين ٤/ ٤ ط دار إحياء التراث العربي .

الثاني : أن ذكر قيد التراضي أريد به تمييز البيع النافذ ، وبيع المكره موقوف فاسد فلا يدخل في التعريف ، ويكون القيد صحيحا [١] .

وإذا كان الرد السابق موفقا فإن التعريف رغم ذلك يؤخذ عليه ما يلي :

أولا : أنه جعل البيع مجرد مبادلة ولم يجعله عقدا .

ثانيا : ليس في التعريف ما يدل على التأبيد مع أنه من أهم خصائص عقد البيع ، فالتأقيت يفسد هذا العقد .

ثالثا : أن سمة التعريف أن يكون مانعا من دخول غير المعرف ، وهذا التعريف غير مانع من دخول هبة الثواب ، فهي مبادلة مال بمال مع أنها ليست بيعا عندهم .

٢ـ عند المالكية :

عرف المالكية البيع بتعريفات عدة أشهرها عندهم وأكثرها ذكرا تعريف ابن عرفة [٢] الذي يقول بأن البيع عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة[٣]،

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥ .

(٢) ابن عرفة : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمى التونسي ، شيخ الإسلام بالمغرب ، ولد في إفريقية (تونس) سنة ٧١٦هـ ، وكان بارعا في الأصول والفروع والفرائض ، رأسا في العبادة والزهد ، له مؤلفات كثيرة ومفيدة ، أشهرها المبسوط في المذهب ومختصر الحوفى في الفرائض ، وقد أجمعت العامة والخاصة على محبته ، وتوفى في إفريقية سنة ٨٠٣هـ ، انظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون ٢/ ٣٣١ ط دار التراث بالقاهرة ، إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر العسقلاني ٢/ ١٩٢ ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ١٩٧١م .

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٢٢٥ ، ط دار الفكر ، حاشية الدسوقي ٤/ ٣ ، ط دار إحياء الكتب العربية ، شرح الخرشي ٥/ ٤ ، ط دار الفكر بلغة السالك للصاوي ٢/ ٢ ، ط دار المعارف ، وهناك تعريفات أخرى للمالكية في مواهب الجليل ٤/ ٢٢٢ ، شرح العلامة زروق على متن الرسالة ٢/ ١٠٢ ، ط دار الفكر ، شرح التنوخى على متن الرسالة ٢/ ١٠٢ ، ط دار الفكر .

فقوله (عقد) جنس في التعريف يشمل كل العقود ، وقوله (معاوضة) مفاعلة، أي عقد محتو على عوض من الجانبين ، وهو قيد خرج به الهبة بغير عوض والوصية .

وقوله (على غير منافع ولا متعة لذة) أي المقصود به الملكية لا المنفعة ، وهو قيد خرج به النكاح والإجارة .

وهذا التعريف للبيع بمعناه الأعم فيشمل الصرف ، والسلم ، والأخذ بالشفعة ، وهبة الثواب .

أما إذا أريد البيع بمعناه الأخص فلابد من زيادة قوله (ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة ، معين غير العين فيه) .

فقوله (ذو مكايسة) أي مغالبة ومساومة ، فيخرج بهذا القيد هبة الثواب ، والتولية ، وبيع الإشراك، والإقالة، والأخذ بالشفعة ، لأن هذه الأشياء لا مغالبة فيها ، بل تتم بالثمن الأول .

وقوله (أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة) قيد في التعريف أخرج الصرف والمراطلة والمبادلة فأحد عوضيها ذهب أو فضة .

وقوله (معين غير العين فيه) قيد في التعريف أخرج السلم لكونه دينا فى الذمة وليس معينا .

ورغم أن هذا التعريف قد شمل الكثير من القيود المهمة فبين أن البيع عقد، وأنه يدل على المعاوضة ، وأن القصد الملك لا المنفعة ، وهذه كلها قيود صحيحة إلا أنه يؤخذ عليه ما يلي :

أولا : أنه لا يوجد فيه ما يدل على التأبيد الذي هو أهم خصائص البيع .

ثانيا : أن التعريف الأخص فيه تطويل وتعقيد يخل بتوازن التعريف ، والأفضل فى التعريفات أن تكون موجزة مضطردة منعكسة .

ثالثا : أن هذا التعريف يؤكد على شروط البيع ، ومواصفات المبيع ، والتعريف يرد على ماهية العقد ، لا على شروطه أو شروط أركانه .

٣ـ عند الشافعية :

عرف الشافعية البيع بتعريفات عدة أفضلها القول بأنه عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد [(١)] .

فقوله (عقد) جنس فى التعريف يشمل كل العقود .

وقوله (معاوضة) مفاعلة من العوض ، وهو قيد فى التعريف أخرج القرض والنكاح فإنه لا يسمى معاوضة عرفا .

وقوله (ملك عين أو منفعة) قيد أخرج النكاح والخلع والصلح عن الدم ، فإن الزوج لا يملك منفعة البضع ، وإنما يملك الانتفاع به [(٢)] ، والزوجة والجاني لا يملكان شيئا وإنما يستفيدان رفع سلطنة الزوج ومستحق القصاص.

وقوله (على التأبيد) قيد أخرج الإجارة ، لأن التأقيت من خصائصها والتأبيد يفسدها [(٣)] .

---

(١) مغنى المحتاج ٢/ ٣ ، ط دار الكتب العلمية ، حاشية المغربي على نهاية المحتاج ٣/ ٣٧٢ ط دار الفكر .

(٢) فهناك فرق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع ، فملك المنفعة يعنى أن يباشر الشخص بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كما في الإجارة وبغير عوض كما فى الإعارة ، أما ملك الانتفاع فيعنى أن المالك يباشر بنفسه فقط ، فهو يملك الانتفاع به ولكنه لا يستطيع أن يتنازل عنه لغيره ، كما فى منفعة البضع فى النكاح ، فالزوج ينتفع بنفسه ولكنه لا يتنازل عنه لغيره ، انظر أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ١/ ١٨٧ الفرق الثلاثون ، ط دار عالم الكتب بيروت .

(٣) وهناك تعريفات أخرى للشافعية فى : إعانة الطالبين للبكري ٣/ ٤ ط المكتب الإسلامي ، الغرر البهية للأنصاري ٤/ ٣٩٥ ، المطبعة الميمنية ، روضة الطالبين للنووي ٣/ ٥٦ ط دار الفكر ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ٣/ ٢٨٢ ط دار الكتب العلمية ، الحاوي الكبير للماوردي ٥/ ١١ ط دار الفكر .

٤- عند الحنابلة :

عرف الحنابلة البيع بتعريفات مختلفة أشملها عندهم القول بأنه مبادلة عين أو منفعة مباحة مطلقا بأحدهما أو بمال فى الذمة للتملك على التأبيد غير ربا ولا قرض [(١)] .

فقوله (مبادلة عين) أي دفعها وأخذ عوضها ، فلا يكون البيع إلا بين اثنين فأكثر ، والعين المالية كل جسم أبيح نفعه واقتناؤه مطلقا ، فخرج بذلك الخمر والخنزير والميتة النجسة وغيرها مما لا يحل بيعه .

وقوله (أو منفعة مباحة مطلقا) أي لا تختص إباحتها بحال دون آخر كممر جار ، أو بقعة تحفر بئرا .

وقوله (بأحدهما) أي بعين مالية أو منفعة مباحة مطلقا ، وهو متعلق بمبادلة، فيشمل نحو بيع كتاب بكتاب أو بممر فى دار والعكس .

وقوله (أو بمال فى الذمة) أي مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقا بمال فى الذمة من نقد غيره ، وكذا مبادلة مال فى الذمة بعين مالية أو منفعة مباحة، أو بمال فى الذمة إذا قبض أحدهما قبل التفرق .

وقوله (للتملك) قيد أخرج الإعارة فلا تملك فيها ، كما لو أعاره كتابا ليعيره الآخر سيفا .

وقوله (على التأبيد) قيد أخرج الإجارة ، لأن مبادلة المنفعة فيها مقيدة بمدة معلومة أو عمل معلوم .

وقوله (غير ربا ولا قرض) أي لا يقصد بالمبادلة القرض ، ولا يدخلها الربا لأنه محرم .

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ١٤٠ ، ط دار عالم الكتب ، بيروت .
وهناك تعريفات أخرى للحنابلة في : المبدع لابن مفلح ٤/ ٤ ط المكتب الإسلامي بيروت.

ورغم أن هذا التعريف قد يوهم بكماله واضطراده في كل أنواع البيوع إلا أنه يؤخذ عليه ما يلي :

أولا : أن التعريف جعل البيع مجرد مبادلة ولم يذكر أنه عقد .

ثانيا : أن التعريف اهتم بذكر الشروط فى المبادلة والعين ، فجعلها مبادلة عين أو منفعة بمثلها ، والتعريف يقع على ماهية الشيء لا على شروطه أو شروط أركانه .

ثالثا : أن التعريف به تكرار في المعنى ، فالمبادلة قيد أخرج القرض إذ لا مبادلة فيه ، ومع ذلك فقد استثناه مرة أخرى فى نهاية التعريف ، كما أن كلمة مبادلة تشمل ما إذا كانت فى عين أو منفعة ، وما إذا كان الثمن مؤجلا أو حالا ، فلا داعي للقيود التي ذكرها بعد ذلك .

التعريف الراجح :

بالنظر في التعريفات السابقة نجد أن كل تعريف منها يؤخذ عليه مآخذ ذكرتها الكتب المختلفة ولم أرد التوسع فيها مكتفيا بما سبق بيانا للمقصود ، وأفضلها في رأيي تعريف الشافعية القائل بأن البيع عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد ، فهو تعريف مضطرد منعكس ، حيث جمع أنواع البيوع وأخرج ما عداها ، ولذا كان هو أولاها بالترجيح .

ثانيا : مشروعية عقد البيع :

إن البيع عقد مشروع ، وقد دلت على مشروعيته آيات الكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

من الكتاب الكريم :

فقد وردت آيات كثيرة تدل على مشروعية البيع أقتصر منها على ما يأتي:

١- قول الله تعالى { الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوَاْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [(١)] .

وجه الدلالة من الآية :

أن هذه الآية صريحة الدلالة على مشروعية البيع فى الجملة ، وقد كان المسلمون جميعا متمسكين بهذه الآية فى حل البيع جملة ، وقد قرنت الآية بحل البيع حرمة الربا ، لأن البيع مبادلة ثمن بمثمن ، بخلاف الربا الذي هو زيادة من غير بدل للتأخير فى الأجل ، أو زيادة فى الجنس [(٢)] ، ولذا كان محرما بإجماع الأمة .

٢- قول الله تعالى { وَأَشْهِدُوَاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ } [(٣)] .

وجه الدلالة من الآية :

أمر الله جل وعلا المسلمين أن يشهدوا على البيع ، والأمر هنا على سبيل الندب والاستحباب عند جمهور العلماء ، لأنه أحوط وأحفظ للحقوق ، ولا شك أن الأمر بالإشهاد لا يكون على شيء محرم ، فكان ذلك دليلا على مشروعية البيع [(٤)] .

٣- قوله سبحانه { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُوَاْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوَاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً } [(٥)] .

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٧٥ .

(٢) انظر في تفسير الآية : أحكام القران لابن العربي ١/ ٣٢٠ ط دار الفكر ، جامع البيان فى تفسير القران للطبري ٣/ ٦٩ ، ط دار الحديث بالقاهرة ١٩٨٧م .

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٨٢ .

(٤) مفاتيح الغيب للرازي ٧/ ١٢٨ ط دار الفكر ، تفسير الطبري ٣/ ٨٨ .

(٥) سورة النساء من الآية ٢٩ .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى نهى عن أكل الأموال بالباطل ، والنهى يفيد التحريم ما لم توجد قرينة صارفة ولا قرينة فدل على تحريم أكل الأموال ، ثم استثنى التجارة من هذا التحريم ، والمقصود بالتجارة جميع المعاوضات وأهمها البيع والشراء ، فدل هذا على مشروعية البيع متى كان عن تراض من المتعاقدين[(١)].

ومن السنة :

فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية البيع حتى أن كتب السنة خصصت أبوابا كاملة لأحكام البيوع المختلفة ، وقد بعث رسول الله ﷺ والناس يتبايعون فأقرهم على ذلك وجاء بتعديل الأحكام التي تنافى الشرع الشريف ولم يمنعه جملة ، وأقتصر هنا على ذكر بعض الأحاديث صريحة الدلالة على هذه المشروعية ، وذلك فيما يلي :

١- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يفترقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما " [(٢)].

وجه الدلالة من الحديث :

فهذا الحديث يثبت حصول البركة للبائع والمشترى متى توافر الصدق والتبيين من جانب البائع فى السوم ، ومن جانب المشترى فى الوفاء ، ومحق

---

(١) الجامع لأحكام القران للقرطبي ٢/ ١٨١٦ ، الطبعة الثانية ، دار الشعب ، فتح القدير للشوكاني ١/ ٥٤٤ ، ط ، دار الوفاء بالمنصورة .

(٢) متفق عليه واللفظ لمسلم رواه في الصحيح كتاب البيوع : باب الصدق والبيان ٣/ ١١٦٤ ، ط دار إحياء التراث العربي ، رواه البخاري فى الصحيح ٢كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع / ٧٣٢ ط دار ابن كثير بيروت .

هذه البركة إن وجد ضدهما ، وهو الكذب والكتمان [١]، ولا يعقل أن يكون هناك دعاء بالبركة للبيع إلا إذا كان مشروعا .

٢- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال " رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى"[٢].

وجه الدلالة من الحديث :

لقد دعا الرسول ﷺ للمتسامح من الناس فى البيع والشراء ، والمقصود بالدعاء هنا الحض على السماحة فى المعاملة ، وترك التضييق على الناس فى المطالبة [٣]، ولا يكون الدعاء بالبركة للمتسامح إلا إذا كان البيع مشروعا في الأصل.

٣- عن قيس بن أبى غرزة ﷺ قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نسمى السماسرة فقال " يا معشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة " [٤].

وجه الدلالة من الحديث :

أن رسول الله ﷺ لم ينههم عن البيع ، وإنما أمر بالحذر من الشيطان والإثم عند البيع ، وأن يخرجوا الصدقة تطهيرا لبيعهم ، فكان هذا دليلا على مشروعية البيع .

---

(١) فتح الباري لابن حجر كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في البيع والشراء ٤/ ٣٦٤ ط دار المعرفة بيروت .

(٢) رواه البخاري فى الصحيح ٢/ ٧٣٠ .

(٣) فتح الباري ٤/ ٣٥٩ .

(٤) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، سنن الترمذي كتاب التجار باب تسمية النبي ـ ﷺ ـ إياهم ٣/ ٥١٤ ، ط دار إحياء التراث العربي .

الإجماع :

فقد أجمع العلماء [١] فى كل العصور على جواز البيع ومشروعيته فى الجملة ولم يرد أحد نكير في ذلك الحكم منذ عصر الرسول ﷺ وحتى يوم الناس هذا ، وإن اختلفوا بعده في بعض أحكامه وتفصيلاته مما لا مجال لبيانه هنا ومحله كتب الفقهاء في أبواب البيوع .

المعقول :

فإن حياة الناس تقتضى مشروعية البيع ، فكل إنسان لا يستطيع أن يوفر كل احتياجاته بنفسه ولذا هو فى حاجة إلى ما فى يد غيره ، وليس من طريق مشروع للحصول على هذا الشيء إلا البيع ، فيدفع عوض المبيع ويأخذه ، فينتفع البائع بالثمن وينتفع المشترى بالمبيع [٢] ، ولذا كان البيع محل احتياج الجميع دون استثناء .

---

(١) انظر في نقل الإجماع : تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٣ ، العناية للبابرتي ٨/ ٣ ، تكملة شرح فتح القدير ٥/ ٤٥٥ ، مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٢٢٧ ، شرح زروق ٢/ ١٠٢ ، نهاية المحتاج ٣/ ٣٧٣ ، إعانة الطالبين للبكرى ٣/ ٤ ، مغنى المحتاج للشربينى ٢/ ٣ ، المغنى لابن قدامة ٥/ ٧ ، المبدع لابن مفلح ٤/ ٣ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٢/ ١٣٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٦ ، مرقاة المفاتيح ٣/ ٢٨٦ ، شرح الزرقانى على مختصر خليل ٥/ ٢ ، ط دار الفكر ، بلغة السالك للصاوى ٢/ ٢ ، مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٢٢٧ ، مغنى المحتاج للشربينى ٢/ ٣ ، المغنى لابن قدامة ٥/ ٦ ط دار إحياء التراث العربي .

المبحث الأول

البيع بالتقسيط وحكمه وآدابه

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول

تعريف البيع بالتقسيط

إن البيع بالتقسيط نوع من أنواع عقد البيع عامة ، ويلزمني هنا لتعريفه أن أبين أنواع البيع لبيان موقعه من هذه الأنواع ومن ثم تعريفه بعدها ، وذلك فيما يلي :

أولا : أنواع البيوع من حيث الأجل :

إن أنواع البيع من حيث الأجل أربعة :

١- بيع عاجل بعاجل ، وهذا هو الأصل في البيوع ، وصورته أن يكون المبيع معجلا والثمن معجلا ، فيسلم كل منهما لصاحبه حالا ما يعطي من مقابل ويأخذ الآخر [١] .

٢- بيع آجل بآجل ، بمعنى أن يكون المبيع مؤجلا ، ويكون الثمن أيضا مؤجلا ، وهو ما يطلق عليه بيع الدين بالدين ، وهو بيع محرم شرعا باتفاق الفقهاء [٢] لما فيه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه من النبي ﷺ ،

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٣ ، العناية للبابرتي ٨/ ٣ ، مواهب الجليل ٤/ ٢٢٧ ، شرح زروق ٢/ ١٠٢ ، نهاية المحتاج ٣/ ٣٧٣ ، إعانة الطالبين للبكرى ٣/ ٤ ، مغنى المحتاج للشربينى ٢/ ٣ ، المغنى لابن قدامة ٥/ ٧ ، المبدع لابن مفلح ٤/ ٣ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٣٩ .

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ٤٢ ، شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٢١ ، ط الأولى ١٣٩٩هـ دار الكتب العلمية ، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٦٦٠ ، ط دار الفكر ، المدونة الكبرى للإمام مالك ٣/ ٢٨ ، ط دار الكتب العلمية ، شرح الزرقاني على الموطأ لمحمد عبد الباقي الزرقاني ٣/ ٣٥٠ ، ط الأولى ١٤١١هـ دار الكتب العلمية ، شرح الخرشي ٥/ ٧٦ ، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ١٠٠، ط دار الفكر، الأم ٤/ ٣٠،=

فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال " نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ " [١] .

٣- بيع آجل بعاجل ، بمعنى أن يكون المبيع مؤجلا ، ويكون الثمن معجلا ، وهو ما يسمى بالسلم أو السلف ، وهو بيع جائز على خلاف الأصل باتفاق الفقهاء [٢] متى توافرت شروط معينة اختلفوا حولها وليس هنا مجال بيانها ، وقد استدلوا على مشروعيته بما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال : من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " [٣] .

٤- بيع عاجل بآجل ، بمعنى أن يكون المبيع معجلا فيقبضه المشتري فور العقد ، ويكون الثمن مؤجلا ، فإن كان تأجيله كاملا فهو نوع من البيوع المؤجلة ، وقد يكون التأجيل على فترات متعددة بحيث يقوم المشتري

=ط دار المعرفة ، حاشية الجمل على شرح المنهج للعجيلي ٣/ ١٦٦ ، ط دار الفكر، فتح الباري ٤/ ٣٨٢ ، المغني ٤/ ٥١ ، الإنصاف ٥/ ٤٤ ، ط دار إحياء التراث العربي ، كشاف القناع ٣/ ٢٦٥ ط دار الكتب العلمية .

(١) رواه الدار قطني في سننه ولم يعلق عليه ، انظر : سنن الدار قطني كتاب البيوع ٣/ ٧١ ، ط دار المعرفة بيروت ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م ، ورواه البيهقي في سننه وقال : فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ، السنن الكبرى ٥/ ٢٩٠ ط مكتبة الباز بمكة المكرمة سنة ١٤١٤هـ .

(٢) انظر مثلا : المبسوط ١٢/ ١٢٤ ، ط دار المعرفة ، تبيين الحقائق ٤/ ١١٠ ، المدونة ٣/ ٥٤ ، المنتقى ٥/ ٩٥ ، ط دار الكتاب الإسلامي ، الأم ٣/ ٩٥ ، أسنى المطالب ٢/ ١٢٢ ، ط دار الكتاب الإسلامي ، المغني ٤/ ١٨٥ ، الفروع ٤/ ١٧٣ ، ط دار عالم الكتب ، الإنصاف ٥/ ٨٤ .

(٣) متفق عليه ، رواه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة : باب السلم ٣/ ١٢٢٦ ط دار إحياء التراث العربي ، ورواه البخاري في صحيحه كتاب السلم باب السلم في كيل معلوم ٢/ ٧٨١ ط دار ابن كثير .

بسداده على مدد معينة كل مدة مبلغا ، وهو البيع بالتقسيط المراد هنا ، وسوف يأتي حكمه تفصيلا .

وبناء على ما سبق فإن البيع بالتقسيط نوع من أنواع البيوع المؤجلة ولكن الثمن فيه يدفع على أقساط أو نجوم معينة ، ومن المعهود في هذا البيع أن يزيد البائع في الثمن نظير هذا التقسيط مما قد يوهم بوجود شبهة الربا ، لأنه زيادة في نظير الأجل ، وسوف يأتي بيان ذلك في محله من البحث بإذن الله تعالى .

وعلى هذا فإن الفقهاء القدامى قد نصوا على البيع بالتقسيط في الحكم ضمنا وإن لم يذكروه باسمه ويخصوه بأحكام منفردة ، على خلاف الفقهاء المعاصرين فقد بحثوا موضوع البيع بالتقسيط بأحكام خاصة ، نظرا لانتشاره في العصر الحاضر حتى غلب على التعاملات المالية في الأسواق ، فلا يكاد يوجد أحد في عصرنا إلا ويتعامل به، فقد بدأ هذا البيع بسيطا في بدايته ، فدخل في بيع بعض الأجهزة والأدوات، ثم استشرى حتى صار أصلا في المعاملات ومنها الشقق ، والسيارات ، والأثاثات ، وغيرها .

والقسط في اللغة يطلق على العدل والسوية ، ويطلق على هذا البيع لكون الثمن الذي يدفعه في كل مدة متساويا مع ما قبلها وما بعدها [(١)] ، ويطلق على الحصة والنصيب ، يقال : قسط الشيء أي جعله أجزاء [(٢)] .

وأما في الاصطلاح فلم يرد هذا اللفظ في كتب الفقهاء القدامى بل نصوا على جواز كون الثمن نجوما متعددة ، ولم يذكروا له تعريفا محددا ، أما الفقهاء المحدثون فقد ذكروا هذا النوع من البيوع وعرفوه بتعريفات متعددة منها القول بأنه بيع يعجل فيه المبيع ويتأجل الثمن كله أو بعضه على أقساط معلومة

---

(١) المغرب للمطرزي ص٣٨٢ ط دار الكتاب العربي .

(٢) مختار الصحاح للرازي ص٤٧٠، المعجم الوجيز ص٥٠١ إعداد مجمع اللغة العربية، ط وزارة التربية والتعليم سنة ١٩٩٤م .

لآجال معلومة [١] .

وقريب منه في المعنى القول بأنه بيع بثمن مؤجل يدفع إلى البائع في أقساط متفق عليها ، فيدفع البائع البضاعة إلى المشتري حالة ، ويدفع المشتري الثمن في أقساط مؤجلة [٢] .

ولكن يعيب هذا التعريف – في رأيي – أنه كرر المعنى مرتين في ألفاظ مختلفة، حيث إن البيع بثمن مؤجل يفهم منه أن البائع يدفع المبيع إلى المشتري الذي يدفع الثمن على أقساط في آجال معلومة ومتفق عليها بينهما ، فكان التكرار لا فائدة منه .

وكذا عرف البيع بالتقسيط بأنه مبادلة أو بيع ناجز يتم فيه تسليم المبيع في الحال ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده كله أو بعضه إلى آجال معلومة في المستقبل والغالب كونها شهرية في السلع المنزلية ونصف سنوية أو كل ثلاثة أشهر أو كل سنة في وسائل النقل الخاصة والعامة [٣] .

ويعيب هذا التعريف ما فيه من تطويل وتمثيل يخل بما للتعريفات من ميزة الاختصار وكونها جامعة مانعة .

التعريف الراجح :

من يتفحص التعريفات الثلاثة السابقة يجدها متقاربة تماما في المعنى وإن اختلفت في الصياغة والألفاظ ، ولذا فإن التعريف الأول المذكور سابقا كاف لبيان معنى البيع بالتقسيط ، وأنه عبارة عن بيع يتم فيه تعجيل المبيع وتأجيل الثمن على أن يدفع على أقساط معلومة في آجال محددة ومتفق عليها بين العاقدين ، وهذا هو المراد من هذا النوع من البيوع .

---

(١) وهو تعريف الدكتور رفيق يونس المصري في كتابه بيع التقسيط ، تحليل فقهي واقتصادي ص١١ ، ط الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م دار القلم بدمشق .

(٢) وهو تعريف القاضي محمد تقي العثماني في كتابه بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص١١ ط الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م دار القلم بدمشق .

(٣) وهو تعريف الدكتور وهبة الزحيلي في بحثه بيع التقسيط ، بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد الحادي عشر ، السنة الثامنة ص٣٠ ، ط سنة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م ، تصدر عن المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة .

المطلب الثاني

حكم البيع بالتقسيط

إن بيع التقسيط - كما سبق القول - نوع من أنواع البيوع وهو بيع عاجل بآجل ، ومن هنا يجب للحديث عن حكمه شرعا البحث عن حكم بيع الأجل أو بيع النسيئة .

وقد اتفق الفقهاء [1] على أن بيع النسيئة ، جائز شرعا ، وهو تأخير قبض أحد العوضين لأجل وأنه متى تم بين العاقدين فإنه يكون صحيحا إن كان أجل الثمن معروفا ، فإن كان الأجل مجهولا أو كان إلى مدة لا يعيش العاقدان لمثلها عادة كألف سنة مثلا فهو باطل ولا يصح .

وقد استدلوا على مشروعيته بالكتاب والسنة والمعقول .

من الكتاب :

قول الله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ

---

(١) المبسوط ١٢/ ١٤٤ ، بدائع الصنائع ٥/ ١٨٦ ، ٢٤٩ ط دار الكتب العلمية ، الهداية مع العناية وشرح فتح القدير ٦/ ٢٦١ وما بعدها ، المدونة ٣/ ٦٥٢ ، المنتقى ٤/ ٢٨٩ ، التمهيد لابن عبد البر ٢/ ٣٢٨ ، ط وزارة الأوقاف بالمغرب ، شرح الخرشي ٥/ ٩٢ ، حاشية الدسوقي ٣/ ٨٥ ، الأم ٣/ ٧٩ ، المجموع ٩/ ٤١٢ ط مطبعة المنيرية ، المغني ٤/ ١٢٧ ، الإنصاف ٤/ ٤٣٩ .

تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [١] .

وجه الدلالة من الآية :

أرشدت هذه الآية إلى كيفية التعامل في المعاملات المؤجلة أيا ما كان نوعها وهو كتابتها ، فدل ذلك على جواز التعامل بالمؤجل من العاقدين والمعجل من أحدهما [٢] ، وقد أرشدت الآية إلى ما ينبغي فعله في المداينات من الكتابة الضابطة للحقوق والمانعة من المنازعة ، فدل ذلك على المشروعية ، والبيع بالتقسيط بيع مؤجل فيدخل فيها .

من السنة :

فأحاديث كثيرة تدل على مشروعية التعامل ببيوع الآجال متى كان الأجل معلوما ، ومن هذه الأحاديث ما يلي :

١- ما رواه صالح بن صهيب [٣] عن أبيه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :

ثلاث فيهن البركة ، البيع إلى أجل ، والمقارضة ، وأخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع " [٤] .

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٢ .

(٢) انظر في المعنى أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٧ ط دار الفكر .

(٣) صالح بن صهيب : صالح بن صهيب بن سنان الرومي ، روى عن أبيه حديثا واحدا رواه عنه ابن ماجه وهو حديث ثلاث فيهن البركة ، ولم يرد له كثير ذكر في كتب السير والتراجم وقيل عنه إنه من الضعفاء ، انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ١٣/ ٦٠ ، ط مؤسسة الرسالة ، تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/ ٣٤٦ ط دار الفكر بيروت .

(٤) رواه ابن ماجه في سننه ، سنن ابن ماجه كتاب التجارات باب الشركة والمضاربة ٢/ ٧٦٨ ، وقال القشيري : هذا إسناد ضعيف ، صالح بن صهيب مجهول ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٣/ ٣٧ ، ط الثانية ١٤٠٣هـ الدار العربية للطبع والنشر .

وجه الدلالة من الحديث :

فقد بين هذا الحديث أن بيع الأجل من البيوع التي فيها البركة للبائع ، وسبب ذلك ما في هذا البيع من التسامح بتأجيل الثمن للمشتري ، ولا أدل على المشروعية تلك من الدعاء بالبركة ، وهذا ما أكده الإمام الصنعاني[١] حين قال " وإنما كانت البركة في ثلاث لما في البيع إلى أجل من المسامحة والمساهلة والإعانة للغريم بالتأجيل " [٢] .

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : اشترى رسول الله ﷺ من زفر[٣] طعاما بنسيئة فأعطاه درعا له رهنا " [٤] .

وفي رواية عن أنس ﷺ أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة [٥] ، ولقد رهن النبي ﷺ درعا له بالمدينة عند زفر وأخذ منه شعيرا لأهله ، ولقد سمعته يقول ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع بر ولا صاع حب وإن عنده لتسع نسوة " [٦] .

---

(١) الصنعاني : الأمير أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني ، مجتهد من بيت الإمامة في اليمن كلهم يعرف بالأمير ، ولد بمدينة كحلان سنة ١٠٩٩هـ ، ونشأ وتوفي بصنعاء ، ألف الكثير من الكتب المهمة منها توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار ، وسبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، و الروض النضير وغيرها ، وتوفي سنة ١١٨٢هـ ، انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي ٦/ ٤٧ ، ط دار العلم للملايين .

(٢) سبل السلام ٣/ ٧٦ وما بعدها ط دار الحديث .

(٣) زفر : رجل يهودي كان يبيع الطعام بالمدينة ، شرح النووي على مسلم ١١/ ٤٠ .

(٤) متفق عليه ، رواه مسلم في الصحيح كتاب المساقاه : باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر ٣/ ١٢٢٦ ، ورواه البخاري في الصحيح كتاب البيوع باب شراء النبي بالنسيئة ٢/ ٧٢٩ .

(٥) إهالة سنخة : الإهالة : الودك وهو دسم اللحم ، والسنخة : بمعنى المتغيرة ، سبل السلام ١/ ٤٥ ، نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٩٦ ط دار الحديث .

(٦) رواه البخاري في الصحيح ٢/ ٧٢٩ .

وجه الدلالة من الحديث :

لقد بين الحديث تعامل النبي ﷺ بالبيع إلى أجل وهو بيع النسيئة ، فدل ذلك على مشروعيته ، لأن فعله ﷺ من أبلغ الدلائل على المشروعية .

دليل المعقول :

فلا شك أن البيع بالتقسيط فيه فائدة كبرى لكل من العاقدين ، أما البائع فإنه يستفيد من ذلك الزيادة في مبيعاته وتعدد أساليب التسويق لديه ، فيبيع نقدا للقادر وبالتقسيط للعاجز عن الشراء نقدا ، وهو في الوقت نفسه يستفيد من زيادة الثمن لأجل الأجل ، وأما المشتري فإنه عن طريق هذا البيع يحصل على السلعة فيشتري ما يعجز عن شرائه حالا ويدفع الثمن مقسطا ، فهو يتعجل السلعة ويؤخر الدفع ، ولولا التقسيط ما استطاع الحصول عليها ، فكان في هذا البيع فائدة مشتركة لكل منهما ، وتلك الفائدة أحد أسباب المشروعية عقلا [1] ، ولكن ما جاء في هذا البيع من شبهة هو الزيادة في سعر السلعة لأجل الأجل ، وهل يعد ذلك ربا أو فيه شبهة الربا هو الذي جعل البعض يتردد فيه ، وسوف يأتي تفصيل تلك الشبهة وجلاء غامضها في محلها من البحث بإذن الله تعالى .

---

(١) بيع التقسيط للدكتور رفيق المصري ص١٥ وما بعدها ، بيع التقسيط للدكتور وهبه الزحيلي بمجلة المجمع الفقهي السابقة ص٣١ .

المطلب الثالث
منهج الشريعة الإسلامية
في تيسير المعاملات

إن الواضح بجلاء في التشريع الإسلامي أنه يميل ناحية التيسير على الناس ، وتسهيل سبل التعامل عليهم ، والبعد عن الشطط والتعسير ، ولذا كانت أحكامه كلها رحمة ، وقد ورد التنفير من التشدد في آيات وأحاديث وقواعد فقهية كثيرة ، ويزداد التيسير في نظام المعاملات نظرا للحاجة الماسة إليها ، ومن يقرأ العديد من النصوص في هذا الصدد يجد ذلك واضحا وضوح الشمس لذي عينين ، ولنقرأ بعض هذه النصوص التي تبين لنا الحكمة من القول بجواز البيع بالتقسيط ، ومدى تيسير الشريعة في المعاملات :

من الكتاب :

آيات كثيرة تبين أن الفضل في التيسير ما لم يكن إثما ومن ذلك :

١- قوله تعالى { يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [١] .

٢- وقوله تعالى { وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ } [٢] .

٣- وقوله تعالى { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [٣] .

٤- وقوله تعالى { مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ } [٤] .

وجه الدلالة من الآيات :

فقد بينت هذه الآيات أن هدف الشريعة ومبتغى الدين التيسير على الناس في حياتهم، ومنع التشدد عليهم، فقد جاء النبي ﷺ ليرفع عنهم الإصر والأغلال التي كانت عليهم، والإصر الأمر والنهي الذي فيه ثقل، وهذه

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٥ .
(٢) سورة الأعراف من الآية ١٥٧ .
(٣) سورة الحج من الآية ٧٨ .
(٤) سورة المائدة من الآية ٦ .

الآيات يحتج بها على نفي الحرج والضيق والثقل في كل أمر اختلف فيه الفقهاء وسوغوا فيه الاجتهاد ، فالموجب للثقل والضيق والحرج محجوج بالآية [(١)]، ومن هنا كان الأصل تيسير المعاملات ، ومن ذلك إجازة بيع النسيئة ، لما فيه من رفع الضيق عن المشتري خاصة إذا كان البيع بالتقسيط للثمن فهو لا شك أيسر .

ومن السنة :

أحاديث كثيرة تدعو إلى التيسير وتنفر من التعسير ومنها :

١- قوله ﷺ "يسروا ولا تعسروا ، وسكنوا ولا تنفروا " [(٢)] .

٢- وقوله ﷺ "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة"[(٣)].

٣- عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما ، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله عز وجل " [(٤)] .

وجه الدلالة من الأحاديث :

فهذه الأحاديث قد حثت على التيسير على الناس في المعاملات ، وهو مبدأ إسلامي أصيل ، ويكون التيسير بتصحيح المعاملات التي تفيدهم متى كانت لا تخالف شرع الله عز وجل .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٧٣٦ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٣٢٧ .

(٢) متفق عليه ، رواه مسلم في الصحيح ٣/ ١٣٥٩ ، ورواه البخاري في الصحيح كتاب الأدب باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا.. ٥/ ٢٢٦٩ .

(٣) رواه البخاري في الصحيح كتاب الإيمان باب الدين يسر ١/ ٢٣ .

(٤) متفق عليه رواه مسلم في الصحيح ٤/ ١٣١٨ ، ورواه البخاري في الصحيح كتاب الحدود باب إقامة الحد ٥/ ٢٢٦٩ .

من القواعد الفقهية :

وكذا أثر عن الفقهاء قواعد فقهية مهمة تدعو إلى التيسير في المعاملات ما لم تكن مؤدية إلى محرم ومن ذلك :

١- قولهم " إذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه " [(١)] .

٢- وقولهم " الأصل في العقود والشروط الإباحة حتى يرد دليل الحظر " [(٢)] .

٣- وقولهم " الظاهر جريان عقود المسلمين صحيحة " [(٣)] .

فهذه القواعد وما ماثلها تدل على أن الأصل تيسير معاملات المسلمين وحملها على الصحة لا على البطلان ، ولذا كان البيع بالنسيئة أو البيع الآجل أو ما يطلق عليه بيع التقسيط جائزا ومشروعا لما فيه من التيسير بل وما فيه من البركة كما عبر النبي ﷺ في الحديث الذي سبق ذكره .

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص١٣ ط دار البيان، إعلام الموقعين ٤/ ٢٨٤ ط دار الكتب العلمية ، تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ٢٤٢ ط دار الكتب العلمية .

(٢) هذه قاعدة خلافية ، فقد قيل الأصل في الشروط الصحة ، وقيل الأصل فيها وقيل بالتوقف ، والراجح - في نظري - الرأي القائل بأن الأصل فيها الصحة ولذا ذكرته في الصلب ، انظر الخلاف والتطبيقات لهذه القاعدة في : بدائع الصنائع ٤/ ٢٠٤ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٦٠ ، ط دار الكتاب الإسلامي ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/ ١٩٨ ، ط دار الكتب العلمية ، شرح الخرشي ٦/ ٤٢ ، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٢٥ ، ط دار الفكر ، حاشية الدسوقي ٢/ ٢١٧ ، الفتاوى الكبرى لابن تيميه ٤/ ٧٦ ط دار الكتب العلمية ، وفيه تفصيل واف للقاعدة وتطبيقاتها ، الفروع ٤/ ٤٣٠ ، إعلام الموقعين ٢/ ٢٦٠ وما بعدها ، القواعد الفقهية لابن رجب ص٣٤٠ ، ط دار الكتب العلمية .

(٣) أنوار البروق ٢/ ١١٥ ، المجموع ٩/ ٣٨٤ ، نهاية المحتاج ٦/ ٢٢٢ .

المطلب الرابع

آداب البيع بالتقسيط

إن البيع بالتقسيط نوع مهم من بيوع الآجال كما سبق القول ، ومن هنا فإنه ينبغي ضبطه بالآداب التي يستحب مراعاتها عند التعامل به بين العاقدين، سواء أكان ذلك من البائع أم من المشتري أم منهما معا ، ومن هذه الآداب ما يلي :

أولا : العزم على السداد قبل الشراء بالتقسيط :

وهذه النية من الآداب المهمة التي ينبغي أن يتحلى بها المشتري بالتقسيط وكذا كل من يتعامل بالمشروع من المعاملات المؤجلة ، حيث يجب على المدين أن يراعي في دينه نية السداد وعدم أكل أموال الناس بالباطل ، لما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله"[(١)]، فهذا الحديث يشير إلى أن أخذ الأموال هنا كان من باب التعامل لا من باب الظلم ، لأنه لو كان ظلما لقيده بذلك[(٢)]، قال ابن بطال[(٣)] " فيه الحض على ترك استئكال أموال الناس ،

---

(١) رواه البخاري في الصحيح كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ ٢/ ٨٤١ .

(٢) فيض القدير لعبد الرءوف المناوي ٦/ ٤١ ط الأولى ١٣٥٦هـ المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

(٣) ابن بطال : أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ، ويعرف أيضا بابن اللجام ، كان من أهل العلم والمعرفة ، عني بالحديث العناية التامة ، وشرح صحيح البخاري في عدة أسفار رواه الناس عنه حتى عرف بشارح الصحيح ، وكان من أشهر علماء المالكية في عصره ، وتوفي سنة ٤٤٩هـ ، انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/ ٤٧ ، الديباج المذهب لابن فرحون ١/ ٢٠٤ .

والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة ، وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل " [١] .

وبناء على هذا فإن النية السيئة من المشتري قد تغير الحلال حراما ، كما لو نوى أن يشتري ولا يقوم بسداد الأقساط فإن بيعه يكون حراما في الباطن وإن كان حلالا في ظاهر الأحكام ، وفي ذلك يقول ابن تيميه " إن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات ، فيجعل الشيء حلالا أو حراما أو صحيحا أو فاسدا أو صحيحا من وجه وفاسدا من وجه"[٢]، كما علق على نص الحديث السابق بقوله " فهذه النصوص كلها تدل على أن المقاصد تغير أحكام التصرفات من العقود وغيرها " [٣] .

ومن هذا النص يظهر أن نية المشتري في عدم السداد قد تؤدي إلى تغير الحكم في الباطن وإن ثبت في الظاهر ، فيكون بيعه حراما ديانة بعد أن كان حلالا ، لما في قصده عدم السداد من مخالفة للشرع بأكل أموال الناس بالباطل ، وقد نهى الله سبحانه عن ذلك بقوله { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً } [٤] .

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٥/ ٥٤ .

(٢) الفتاوى الكبرى ٦/ ٥٤ .

(٣) المرجع السابق ٦/ ٥٩ وما بعدها ، والمعنى نفسه في إعلام الموقعين ٣/ ٨١ ، الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٧٣ ط دار عالم الكتب بيروت .

(٤) سورة النساء الآية ٢٩ .

وغير هذا وذاك فإن سداد القسط من باب أداء الأمانات ، والحرص على أدائه في مدته المتفق عليها من باب أداء الحق لصاحبه ، وقد اتفق الفقهاء[١] على وجوب أداء الأمانة إلى صاحبها ، ورد الودائع لأربابها سواء أخذت للحفظ أو غيره ، فكل آدمي له حق في ذمة آخر كان الواجب رده إليه متى حان أجله المقدر .

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة :

من الكتاب :

آيات كثيرة تحض على أداء الأمانة لأصحابها متى طلبها صاحبها أو حان ميعاد ردها ، ومنها ما يلي :

١- قول الله تعالى { إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً } [٢] .

٢- وقوله سبحانه { وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ } [٣].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٩٣ ، المبسوط ١١/ ١٠٩ ، بدائع الصنائع ٦/ ٢١٠ ، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٧١ ، فتاوى السبكي لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ١/ ٤٨ ط دار المعارف بمصر ، أسنى المطالب ٣/ ٧٤ ، السياسة الشرعية لابن تيميه ص٤٦ ط مكتبة ابن تيميه ، المغني ٦/ ٣٠٠ ، سبل السلام ٢/ ٧٠ .

(٢) سورة النساء الآية ٥٨ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٣ .

وجه الدلالة من الآيتين :

أمر الله سبحانه وتعالى في هاتين الآيتين بأداء الأمانات إلى أهلها، والأمر يفيد الوجوب ما لم توجد قرينة صارفة ولا قرينة، فدل ذلك على وجوب أداء الأمانات، كما أنه سبحانه قرن أداء الأمانات في الآية الأولى بالحكم بالعدل الذي هو واجب ، فدل ذلك على وجوب أداء الأمانات سواء أكانت ديونا أم ودائع أم غيرها ، لأن المعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه .

ومن السنة :

أحاديث كثيرة عن أداء الأمانة وكونها من الإيمان ، ومنها ما يلي :

١- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان" [(١)] .

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال : قال النبي ﷺ " أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" [(٢)] .

٣- عن مصعب بن سعد [(٣)] عن أبيه عن النبي ﷺ قال : يطبع المؤمن على كل

---

(١) متفق عليه رواه البخاري في الصحيح كتاب الأدب باب قوله تعالى " ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ١/ ٢١ ، ورواه مسلم في الصحيح ١/ ٧٨ .

(٢) رواه الترمذي كتاب البيوع باب أد الأمانة وقال : هذا حديث حسن غريب ، سنن الترمذي ٣/ ٥٦٤ ، ط دار إحياء التراث العربي ، ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شاهد عن أنس ، المستدرك ٢/ ٥٣ ط دار الكتب العلمية .

(٣) مصعب بن سعد : أبو بينها مصعب بن سعد بن أبى وقاص مالك ، القرشي الزهرى المدينى ، روى عن علي وأبيه وابن عمر ، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي وعاصم وسماك وإسماعيل بن أبى خالد ، ومات سنه ثلاث ومائة ، انظر ترجمته في : الجرح والتعديل للرازي ٨/ ٣٠٣ ط الأولى ١٩٥٢م ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

شيء إلا الخيانة والكذب " [١] .

٤- عن صدي بن عجلان الباهلي ﷺ [٢] قال : قال رسول الله ﷺ : اكفلوا بست أكفل لكم الجنة ، إذا حدث أحدكم فلا يكذب ، وإذا وعد فلا يخلف ، وإذا ائتمن فلا يخن ، وغضوا أبصاركم ، واحفظوا فروجكم ، وكفوا أيديكم " [٣] .

وجه الدلالة من الأحاديث :

فقد دلت الأحاديث السابقة صراحة على أنه ليس من خلق المؤمن خيانة الأمانة أو أخذ أموال الناس وأكلها بالباطل ، وأن من وجد فيه ذلك فهو على خصلة من النفاق حتى يدعها [٤] .

وبعد بيان ما سبق يظهر أن من الواجب على من يريد أن يشتري شيئا بالتقسيط أن يكون عازما على السداد قبل شرائه ، ومتى اشتراه أن يقوم بدفع ما التزم به في وقته ما كانت له القدرة على ذلك ، لأن في الوفاء قياما بحق الله

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات باب من كان منكشف الكذب ١٠/ ١٩٧ ، وذكره الهيثمي وقال : فيه عبيد الله بن الوليد وهو ضعيف ، مجمع الزوائد ١/ ٩٣ ط دار الريان للتراث .

(٢) صدي بن عجلان : أبو أمامة صدي بن عجلان بن وهب الباهلي ، صاحب رسول الله ﷺ ونزيل حمص ، روى أحاديث كثيرة ، وحدث عن عمر ومعاذ وأبي عبيدة ﷺ، وروى عنه خالد بن معدان والقاسم أبو عبد الرحمن وسالم بن أبي الجعد وشرحبيل بن مسلم وسليم بن عامر وأبو غالب حزور ورجاء بن حيوة وغيرهم ، ومات ﷺ سنة ٨٦هـ وقيل غير ذلك ، انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء للذهبي ٣/ ٣٥٩ ، ط مؤسسة الرسالة بيروت ، تهذيب الكمال ١٣/ ١٥٨ .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٣/ ٧٧ ط دار الحرمين بالقاهرة سنة ١٤١٥هـ ، وذكره الهيثمي وقال : إسناده حسن ، مجمع الزوائد ١/ ٢٩٣ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٤٧ ، فتح الباري ١/ ٨٩ ، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٧/ ٣٢٠ ، ط دار الكتب العلمية ، فيض القدير للمناوي ١/ ٦٣ .

وحق العبد ، وليعلم أنه سيعان من الله على قدر نيته ، فإن انتوى النكول شدد الله عليه وضيق رزقه ، وإن عزم على السداد يسر الله له سبل الرزق وأعانه على الوفاء .

ثانيا : كتابة دين الأقساط أو الإشهاد عليها :

حيث يستحب عند البيع بالتقسيط كتابة الأقساط المؤجلة حتى لا يضل أحد العاقدين عما له أو عليه من حق ، وحتى تبعد المنازعة عنهما ، ويدرأ أي احتمال للخلاف ، وبناء على هذا فقد ذهب جمهور الفقهاء [(١)] إلى أنه متى كان الدين مؤجلا فإنه يستحب الإشهاد على الدين أو كتابته لئلا يؤدي مستقبلا إلى الخلاف بينهما [(٢)] .

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول :

من الكتاب :

فقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٦٥٧ ، المبسوط ٣٠/ ١٦٨ ، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٨ ، الأم ٣/ ٨٨ ، أحكام القرآن للشافعي ١/ ١٣٧ ، ط دار الكتب العلمية بيروت ، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٦٤ .

(٢) ونقل القرطبي في تفسيره عن البعض القول بالوجوب وهو ما اختاره الإمام الطبري، انظر : تفسير القرطبي ٣/ ٣٨٣ ، تفسير الطبري ٣/ ١١٧ .

أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ } [١] .

وجه الدلالة من الآية :

فقد أمرت الآية صراحة بكتابة الدين أو الإشهاد عليه ، والأمر هنا أمر إرشاد وتوجيه لا أمر وجوب وحتم ، للقرينة الموجودة في الآية من قوله سبحانه { ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ } فهذا هو الأقسط فكان من القسط أيضا عدم الكتابة أو الإشهاد ، فدل على أن الكتابة والإشهاد مستحب لا واجب ، ولما كان الأمر موجودا في الآية فإنه يحمل على الاستحباب بناء على ما ذكره الفقهاء والأصوليون من أن أقل أحوال الأمر الندب [٢] ، ولذا يقول المفسرون " هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط للشاهد فيها ، وقد نبه على هذا في آخر الآية حيث قال ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا[٣] ، ولأن من كانت عليه البينة قل تحديث نفسه بالطمع في إذهابه [٤] .

ومن السنة :

فقد ثبت في كتب السنة الصحاح تعامل النبي ﷺ بالمعاملات الحالة والمؤجلة، وقيامه بكتابتها خاصة إذا كانت مؤجلة، حفظا لها وضبطا لميقاتها،

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٢ .

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٤٢ ، المغني ١/ ١٣٣ ، ٣/ ٢٨٩ ، ٤/ ١٨٤ ، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦١١ ، كشاف القناع ٣/ ١٩ ، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥/ ٣٣٢ ط المكتب الإسلامي بيروت .

(٣) تفسير االقرآن العظيم لابن كثير ١/ ٣٣٥ ط دار الفكر بيروت سنة ١٤٠١هـ ، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٦٥٩ .

(٤) زاد المسير لابن الجوزي ١/ ٣٣٦ ، ط الثالثة ١٤٠٤هـ المكتب الإسلامي بيروت .

يدل على ذلك ما روته كتب السنة من فعله ﷺ ، ومنها ما رواه عبد المجيد بن وهب[١] عن قصة بيعه ﷺ لعبد أو أمة ، قال : قال لي العداء بن خالد بن هوذة[٢]: ألا أقرئك كتابا كتبه لي رسول الله ﷺ ؟ قال : قلت بلى ، فأخرج لي كتابا فيه "هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبدا أو أمة ، لا داء ولا غائلة [٣] ولا خبثة [٤]، بيع المسلم المسلمَ"[٥] .

ودليل المعقول :

وجهه أن الكتابة أو الإشهاد أحد طرق توثيق العقود وحفظ الأموال وعدم ضياعها ، فالصك المكتوب فيه الحق يستذكر به عند الأجل ، نظرا لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة التي تمت وبين حلول الأجل المحدد ،

---

(١) عبد المجيد بن وهب : أبو وهب عبد المجيد بن وهب ويقال ابن عمرو ، تابعي جليل مقل في الحديث لكنه صالح الاحتجاج به ، وثقه يحيى بن معين وغيره ، روى عن العداء بن خالد ، والخلال ربيعة بن بينها العتكي ، وروى عنه هارون الأعور ووكيع وعثمان بن عمر وغيرهم ، انظر ترجمته في : تهذيب الكمال للمزي ١٨/ ٢٧٦ .

(٢) العداء بن خالد : العداء بن خالد بن هوذة بن خالد بن ربيعة البغوي ، من بني عامر بن صعصعة ، أسلم بعد حنين ، وروى عن النبي ﷺ ، وروى عنه جمع من التابعين منهم عبد المجيد بن وهب البصري وأبو رجاء العطاردي وجهضم بن الضحاك وشعيب بن عمرو الأزرق وعبيد بن القاسم ، وكان آخر من مات من الصحابة بمكان يقال له الرخيخ ، انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٧/ ١٤٨ .

(٣) الغائلة : هي الفساد والشر ، والمراد بها هنا الإباق والفجور ، المغرب للمطرزي ص ٣٠٧ .

(٤) الخبثة: المراد بها هنا أن يكون مسبيا من قوم لهم عهد وذمة ، المصباح المنير ص٤٥٧.

(٥) رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب ، سنن الترمذي كتاب البيوع ٣/ ٥٢٠، ورواه البيهقي وقال : هذا الحديث يعرف بعباد بن الليث ، وقد كتبناه من وجه معتمد، السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٢٧ .

والنسيان موكل بالإنسان ، والشيطان ربما حمله على الإنكار ، والعوارض من موت وغيره قد تطرأ ، فشُرع الكتاب والإشهاد توثيقا للحقوق وحفظا لها[١].

وبناء على ما سبق من استحباب كتابة المعاملات المؤجلة وكان البيع بالتقسيط يتضمن حقا مؤجلا وهو الثمن المقسط فإن كتابته أو الإشهاد عليه يكون مستحبا شرعا ، حتى لا يؤدي طول الزمان وفساد الذمم إلى الجحود والإنكار وظهور المنازعة بين العاقدين فينقلب المراد به التيسير إلى سبب للمنازعة والفرقة .

ثالثا : ألاّ يعتاد البائع البيع بالتقسيط :

يقصد بهذه الحالة أن يقوم تاجر معين بالتخصص في البيع بالتقسيط فقط ، فلا يتعامل بغيره ، ولا يرضى بالمعاملة الحالة ، وهو وإن كان أمرا قليل الحدوث إلا أنه ممكن الوقوع ، ومن هنا يثور التساؤل عن حكم هذا الاعتياد وهل يعد خروجا عن آداب البيع بالتقسيط أم يجوز ذلك له ؟ .

لا شك أن حكم هذه الحالة يتوقف على حكم البيع بالتقسيط الذي هو نوع من بيوع الأجل ، فإن كان جائزا فليس هناك ما يمنع من البيع به ولو كان على صورة الدوام والاعتياد ، وقد سبق القول أنه بيع جائز باتفاق الفقهاء ، أما حكم هذه الصورة تحديدا فلم يرد فيها نص خاص وكل ما ورد عن العلماء [٢] فيها أنهم كرهوا ألا يبيع التاجر إلا بالعينة ، ومن ذلك ما ذكره

---

(١) انظر في هذا المعنى : أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٨ ، روضة الطالبين للنووي ١١/ ٢٧٧ ط المكتب الإسلامي .

(٢) وهو ما ذكره ابن قدامة عن الإمام أحمد ، المغني ٤/ ١٢٧ وما بعدها .

ابن القيم [١] من قوله عند الحديث على أحكام وصور بيع العينة [٢] " وللعينة صورة رابعة وهي أخت صورتها هذه ، وهي أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا نسيئة ، ونص أحمد على كراهة ذلك فقال : العينة أن يكون عنده المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة ، فإن باع بنسيئة ونقد فلا بأس، وقال أيضا: أكره للرجل أن لا يكون له العينة فلا يبيع بنقد قال ابن عقيل [٣] : إنما كره ذلك لمضارعته الربا ، فإن البائع بنسيئة يقصد الزيادة غالبا ، وعلله شيخنا ابن تيمية

---

(١) ابن القيم : الإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية ، والجوزية مدرسة بدمشق كان أبوه قيما عليها، ولد سنة ٦٩١ هـ ، لازم شيخه ابن تيميه ، وأخذ عنه ، وتأثر به ، وترك كثيرا من المؤلفات البديعة في علوم مختلفة بلغت أكثر من ستين كتابا ، ومنها مدارج السالكين ، وزاد المعاد ، والفوائد ، والروح ، وإعلام الموقعين ، وأحكام أهل الذمة ، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، وغيرها ، وتوفى في رجب سنة ٧٥١هـ ، انظر ترجمته في : شذرات الذهب لابن العماد ٦/ ١٦٨ ط دار الآفاق الجديدة .

(٢) بيع العينة : له صور متعددة ، وصورته الأشهر أنه عبارة عن بيع الشيء بثمن حال وشراؤه بعد ذلك بثمن مؤجل أزيد من الأول ، وقد اختلف الفقهاء في حكمه بين قائل بالمنع وقائل بالجواز ، ولهم في ذلك أدلة كثيرة وليس هنا مجال تفصيلها فانظر: تبيين الحقائق ٤/ ١٦٣ ، درر الحكام لمنلا خسرو ٢/ ٣٠٤ ، ط دار إحياء الكتب العربية ، التاج والإكليل ٦/ ٢٩٣ ، مواهب الجليل ٤/ ٤٠٤ ، المنتقى ٤/ ٢٨٨ ، شرح الخرشي ٥/ ١٠٦ ، أسنى المطالب ٢/ ٤١ ، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٢٤ ، إعلام الموقعين ٣/ ١٨٠ وما بعدها .

(٣) ابن عقيل : الإمام العلامة شيخ الحنابلة في عصره أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي الظفري الحنبلي صاحب التصانيف ، ولد سنة ٤٣١هـ ، وقيل إنه كان يتوقد ذكاء ، وكان بحر معارف وكنز فضائل لم يكن له في زمانه نظير كما كان دينا حافظا للحدود ، كريما ينفق ما يجد وما خلف سوى كتبه وثياب بدنه ، وكانت وفاته سنة ٥١٣هـ ، انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٢/ ٢٥٩ ط دار المعرفة ، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٤٣ .

ﷺ بأنه يدخل في بيع المضطر فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه ، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة ، وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجرا من التجار " [1] .

فهذا النص يظهر منه أن المكروه كونه لا يبيع إلا بنسيئة قصدا للربح والزيادة لأجل التأجيل ، وهذا رغم كونه صحيحا شرعا – كما سبق من حكم البيع المؤجل – إلا أنه مكروه ، فالأفضل أن يبيع بالنسيئة والنقد .

وبعد ذكر ما سبق من آداب ينبغي أن يتحلى بها العاقدان عند الشراء أو البيع بالتقسيط فإنه ينبغي التنبيه إلى أن هذه الآداب هي الأهم ، وهناك آداب أخرى لهذا البيع لكن ليس هنا محل ذكرها ، ومثال ذلك شراء الرجل بالتقسيط مع قدرته على دفع الثمن حالا ، وهو نوع أدب في غاية الأهمية في بحثه ، وقد أجلت الحديث عنه إلى الأحكام المتعلقة بالبيع بالتقسيط في المبحث التالي بإذن الله تعالى .

---

(١) حاشية ابن القيم المسمى تهذيب السنن ٩/ ٢٥٠ مطبوع على هامش عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي ، ط دار الكتب العلمية .

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بالبيع بالتقسيط

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

ضمانات البائع بالتقسيط

إن البيع بالتقسيط يقتضي بطبيعته أن يكون الثمن مؤجلا على أقساط معينة ، ولا شك أن الشيء المؤجل على خطر العدم ، ومن هنا قد يشترط البائع عند البيع بالتقسيط شروطا تحفظ حقه ، وبعضها قد يخالف الفقه الإسلامي ، ومن ذلك مثلا اشتراط احتفاظ البائع بملكية المبيع لحين سداد الثمن كاملا بجميع أقساطه ، واشتراط منع المشتري من التصرف في المبيع لحين سداد الثمن أو وضع رهن معين ، وهو أمر قليل الحدوث ، والغالب هو الأمران السابقان ، وهذا يدعونا إلى بيان حكم وضع ضمان معين للأقساط والأمور التي يحفظ بها حق البائع ، ولو نظرنا إلى ما يتم به البيع بالتقسيط في العصر الحاضر لوجدنا أن حق البائع يحفظ بعدة طرق ذكرها الفقهاء في كتبهم في مواضع مختلفة وهي :

١- اشتراطه الاحتفاظ بملكية المبيع لحين سداد الثمن .

٢- اشتراط منع المشتري من التصرف في المبيع لحين سداد الأقساط .

٣- حقه في استرداد المبيع من أموال المشتري عند إفلاسه مع عدم سداد باقي الثمن .

وسوف أبين حكم النقاط الثلاث بتفصيل مناسب فيما يلي :

أولا : احتفاظ البائع بملكية المبيع لحين سداد الأقساط :

إن من أهم آثار عقد البيع عند الفقهاء نقل ملكية المبيع من البائع إلى المشتري ، ولذا كان من خصائص عقد البيع أنه عقد ناقل للملكية باتفاق الفقهاء [(١)] ، ومن هنا فإن اشتراط البائع احتفاظه بملكية المبيع لحين القيام بوفاء الثمن كاملا يعد شرطا مخالفا لمقتضى العقد وخصيصته المهمة السابقة ، وقد اتفق الفقهاء [(٢)] على أن اشتراط ما يخالف مقتضى العقد لا يجوز ، ومن هنا لا يصح هذا الشرط [(٣)] .

وإذا كان الاحتفاظ بالملكية لحين سداد الثمن مناقضا لمقتضى العقد ولا يجوز شرعا فمن الطبيعي في هذه الحالة أن يثور السؤال وكيف يضمن البائع حقه في استيفاء الثمن حينئذ ؟ ، وما الوسيلة المشروعة لذلك إذا كانت تلك الوسيلة غير مشروعة ؟ .

---

(١) انظر مثلا : تبيين الحقائق ٤/ ٢ ، بدائع الصنائع ٥/ ١٣٣ ، مواهب الجليل ٤/ ٢٢٢ حاشية الدسوقى ٤/ ٩ ، بلغة السالك مع الشرح الصغير ٢/ ٢ ، نهاية المحتاج ٣/ ٣٧٢ ، مغنى المحتاج ٢/ ٢ ، المغنى لابن قدامة ٦/ ٥ ، الإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٤٩ ، المبدع لابن مفلح ٤/ ٤ .

(٢) وإن اختلفوا بعد ذلك في أثر الشرط على البيع وهل يفسده أم لا مما لا مجال لتفصيله هنا فانظر : بدائع الصنائع ٥/ ١٧١ ، تبيين الحقائق ٤/ ١٣١ ، بلغة السالك ٣/ ٢٣٣ شرح الخرشي ٥/ ٨٠ ، شرح ميارة الفاسي ١/ ٢٨٢ ، أسنى المطالب ٢/ ٣١ ، الغرر البهية ٢/ ٤٢٦ ، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي ٢/ ٢٢٤ ، ط دار إحياء الكتب العربية ، المجموع ٩/ ٤٥٣ ، المغني ٤/ ٨٣ ، الفروع ٤/ ٦٣ ، الإنصاف ٤/ ٣٤٩ .

(٣) وهو ما قرره الفقهاء المعاصرون أيضا ، انظر : موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي للدكتور علي أحمد السالوس ص٤٥٤ ، ط السابعة ٢٠٠٢م مكتبة القرآن بمصر .

والجواب أن الفقهاء في المذاهب المختلفة قد وضعوا من النظم الشرعية ما يكفل حق البائع في ذلك دون مخالفة لمقتضى العقد ، ومنها ما ذكره بعض الفقهاء من أنه يجوز أن يشترط البائع على المشتري أن يكون له رهن معين يتفقان عليه ، ومن المعلوم أن الرهن مشروع باتفاق الفقهاء[(١)].

وقد نص بعضهم - كما سيأتي - على أنه يصح أن يكون الرهن هو المبيع ذاته ، وهنا تتحقق الحكمة نفسها المرادة من احتفاظ البائع بالملكية ، حيث إن الرهن يفيد حق التتبع في يد الغير والتنفيذ عليه ببيعه واستيفاء حقه منه عند العجز عن الوفاء أو امتناع المشتري منه اختيارا .

ولكن السؤال الذي يثور هنا هو هل يجوز جعل المبيع رهنا في ثمنه المتبقي أم لا ؟ .

لقد اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول :

ذهب الحنفية [(٢)] والمالكية [(٣)] والإمام أحمد في رواية [(٤)] إلى أنه يصح جعل المبيع رهنا على ثمنه .

---

(١) مجمع الأنهر ٢/ ٥٨٤ ، ط دار إحياء التراث العربي ، حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٧٧، المقدمات الممهدات لابن رشد ٢/ ٣٦١ ، ط دار الغرب الإسلامي ، المعونة على مذهب عالم المدينة لابن نصر المالكي ٢/ ١٤٤ ، ط الأولى ١٤١٨هـ دار الكتب العلمية بيروت ، الحاوي الكبير للماوردي ٦/ ٣ ، ط الأولى ١٤١٤هـ دار الكتب العلمية ، المغني لابن قدامة ٤/ ٣٩٨ ، كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٣٢١ .

(٢) وهو صحيح عندهم استحسانا والقياس أنه فاسد ، انظر : المبسوط ١٣/ ١٩ ، بدائع الصنائع ٥/ ١٧١ .

(٣) حيث أجازوا شرط البائع للرهن مطلقا ولم يقيدوه بكونه المبيع ذاته أو غيره ، شرح الخرشي ٥/ ٨٢ ، الشرح الكبير للدردير ٣/ ٦٧ ، مطبوع مع حاشية الدسوقي ، بلغة السالك ٣/ ١٠٥ .

(٤) المغني ٢/ ٢٤٧ ، الفروع ٤/ ٦١ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٨ ، ١٠٥ ، إعلام الموقعين ٤/ ٢٧ .

الرأي الثاني :

ذهب الشافعية [١] والإمام أحمد في رواية [٢] بها قال ابن حامد [٣] إلى أنه لا يجوز جعل المبيع رهنا بالثمن .

الأدلـــة

أدلة الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول على صحة كون المبيع رهنا بثمنه بالمعقول من وجهين :

الأول : أن ثمنه في الذمة دين ، والمبيع ملك للمشتري فجاز رهنه به كغيره من الديون التي يدان بها [٤] .

الثاني : أن مقصود الرهن الاستيفاء ، فإن موجبه ثبوت يد الاستيفاء ، وشرط استيفاء الثمن ملائم للعقد فجاز رهنه به [٥] .

---

(١) أسنى المطالب ٢/ ٣٣ ، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر ٢/ ٢٨٧ ط المكتبة الإسلامية ، تحفة المحتاج ٤/ ٢٩٨ ، ط دار إحياء التراث العربي ، نهاية المحتاج ٣/ ٤٥٣ .

(٢) المغني ٤/ ٢٤٧ .

(٣) ابن حامد : شيخ الحنابلة ومفتيهم أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الوراق ، كان مدرس أصحاب أحمد وفقيههم في زمانه ، وكان له الكثير من المصنفات العظيمة ومنها كتاب الجامع ويشتمل على اختلاف الفقهاء ، وله مصنفات في أصول السنة وأصول الفقه ، وكان معظما في النفوس مقدما ==
== عند السلطان والعامة ، وهو أكبر تلامذة أبي بكر غلام الخلال ، واشتهر بالزهد وكثرة الحج حتى توفي في طريق مكة سنة ٤٠٣هـ ، انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٠٣ ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٧/ ٣٠٣ ط دار الكتب العلمية .

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٠٥ ، كشاف القناع ٣/ ٣٢٧ .

(٥) المبسوط ١٣/ ١٩ .

أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب على عدم صحة كون المبيع رهنا بثمنه بالمعقول وهو من وجوه عدة :

الأول : أن البيع يقتضي أن يكون إمساك المبيع مضمونا ، والرهن يقتضي ألا يكون مضمونا ، وهذا يوجب تناقض أحكامهما [١] ، ومن هنا لا يجوز أن يكون المبيع رهنا بثمنه .

ويناقش هذا :

بأن المبيع تنتقل ملكيته بمجرد العقد إلى المشتري ، ورهنه بعد ذلك يأخذ حكم المال المرهون في هلاكه ، حيث يكون قد خرج من ملك البائع ، فلا تناقض عندئذ .

الثاني : أن البيع يقتضي تسليم المبيع أولا وتصرف المشتري فيه ، ورهن المبيع يقتضي أن لا يسلمه حتى يقبض الثمن ، وذلك يوجب تناقض أحكامهما فلا يجوز رهنه بالثمن .

ويناقش هذا :

بأن المراد من البيع نقل الملكية ، والتسليم التزام يتم تبعا لها ، فيحق للبائع والمشتري نقل الملكية بالعقد واشتراط استمراره رهنا بعد ذلك .

الثالث : أن البيع يقتضي إيفاء الثمن من غير المبيع ، والرهن يقتضي الوفاء منه [٢] ، فكان هناك تناقضا لا يجيز جعله رهنا .

---

(١) أسنى المطالب ٢/ ٣٣ ، المغني ٤/ ٢٤٧ .

(٢) المغني ٤/ ٢٤٧ .

ويناقش هذا :

بأن البيع يقتضي الوفاء بالثمن مطلقا ، ولا يشترط وفاؤه من غير المبيع ، ومن هنا جاز رهنه به ، فإن وفى كان بها وإلا بيع وتم الوفاء من ثمنه ، ولا مانع شرعا من ذلك .

الرابع : أن المبيع غير مملوك له حين رهنه ، ولا يصح رهن ما لا يملك[1] .

ويناقش هذا :

بأن البيع ينقل الملكية بمجرد العقد وليس بالتسليم كما يتوهم فيكون الراهن قد رهن ما يملك ، وليس في رهن المملوك مانع شرعي حتى يقال إنه غير جائز .

الرأي الراجح :

بعد ذكر الرأيين السابقين وأدلتهما أرى أن الرأي الأول القائل بجواز كون المبيع رهنا في الثمن المؤجل لحين الوفاء به جائز شرعا هو الرأي الأولى بالترجيح والعمل ، لأن القاعدة الفقهية تقول إن الأصل في العقود والشروط الإباحة حتى يرد دليل الحظر، وهذا الشرط لا يوجد ما يمنع منه شرعا ، كما أنه يحقق مصلحة للعقد فكان جائزا .

موقف مجمع الفقه الإسلامي :

لقد ناقش مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية في الفترة من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤- ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م موضوع البيع بالتقسيط وما يرد فيه من شروط وضمانات ، وأكد في البند السادس من قراره بشأن هذا البيع أنه " لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع ، ولكن يجوز للبائع أن يشترط

---

(١) أسنى المطالب للأنصاري ٢/ ٣٣ ، تحفة المحتاج ٤/ ٢٩٨ ، نهاية المحتاج ٣/ ٤٥٣، المغني ٤/ ٢٤٧ .

على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة " [1] ، فيكون المجلس قد وافق الرأي القائل بجواز كون المبيع رهنا بثمنه وهو ما سبق أن رجحته من الرأيين السابقين .

وبناء على هذا فإن حق البائع بالتقسيط في الضمانات التي تجعل ثمن المقسط محفوظا ، أمر صحيح شرعا ولا مانع منه وأهم هذه الضمانات ما يتم من الاتفاق بينهما على جعل المبيع رهنا في الثمن لحين الوفاء بكامل الأقساط المؤجلة ، فإن قام بالوفاء انتهى الرهن وإلا يتم بيعه لوفاء الثمن منه ورد الباقي للمشتري .

ثانيا : حبس المبيع ومنع المشتري من التصرف فيه .

من يراجع أحكام عقد البيع في كتب الفقهاء القدامى يجد أن أحد أهم الالتزامات التي تقع على البائع التزامه بتسليم المبيع إلى المشتري وإقباضه له لينتقل إليه حق التصرف فيه خاصة إذا كان المبيع منقولا ، ويقصد بالتزام قبض المبيع تسليم البائع المبيع للمشتري أي يقبضه إياه إن كان منقولا ، أو يخلي بينه وبين المبيع إن كان عقارا ، لأن المبيع مقصود رئيسي للمشتري ، كما أن الثمن مقصود رئيسي للبائع ، ولكن يثور هنا سؤال حول حق البائع في حبس المبيع لحين استيفاء الثمن ، وهل يحق له ذلك أم لا ؟ .

بداية يقصد بحق الحبس عدم تسليم المبيع للمشتري حتى يقوم الأخير بتسليم الثمن للبائع ، ويتصور ورود هذا الحق في البيع الذي يكون الثمن فيه حالا ، فإن كان الثمن مؤجلا باتفاق العاقدين فإن الحق في الحبس لا يثبت ، لأن البائع أسقط حقه بالتأجيل فلا يناقض ما رضي به .

---

(١) ينظر القرار في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس ١/ ٤٤٨ ، ط سنة ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م .

وبناءً على هذا اتفق الفقهاء [١] على أنه متى كان الثمن مؤجلا باتفاق العاقدين لم يكن للبائع حبس المبيع عن المشتري ، بل يجب عليه تسليمه له بمجرد العقد متى كان بالإمكان ذلك ، لأنه بتأجيل الثمن قد أسقط حق نفسه في استيفاء الثمن حالا ، سواء أكان التأجيل لكامل الثمن أم لبعضه أم بتقسيطه على أقساط تستوفى في مدد محددة بينهما ، أما إن كان الثمن حالا ففيه خلاف بينهم ، حيث يرى الحنفية والمالكية والشافعية أن له الحق في حبس المبيع متى كان الثمن حالا ولم يقم المشتري بتسليمه ، ويرى الحنابلة أنه ليس للبائع حبس المبيع مطلقا بل يجبر على تسليمه قبل قبض الثمن وبعده ، وهو رأي مرجوح في نظري ، وليس هنا مجال تفصيل ذلك فلكل أدلته في هذا الشأن [٢] .

هذا بالنسبة للحبس وهو منع من التسليم مؤقت ومعلق على فعل معين من المشتري ، أما المنع من التصرف في المبيع قبل الوفاء بالثمن فغير ذلك فهو يعني أن يتسلم المشتري المبيع وينتفع به ولكنه لا يملك بيعه أو هبته للغير أو أي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية قبل أن يسدد باقي الثمن للبائع ، ومن هنا كانت هذه الحالة خاصة ومختلفة عن السابقة ، ورغم أن هذه الحالة

---

(١) المبسوط ١٣/ ١٩٢ ، بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٩ ، الفتاوى الهندية ٣/ ١٥ ، القوانين الفقهية ص٢٤٧ ، تحفة المحتاج ٤/ ٤٢٣ ، مغني المحتاج ٢/ ٣٨٦ ، ٤٧٣ ، نهاية المحتاج ٤/ ١٠٥ ، المغني ٤/ ٩١ ، القواعد الفقهية لابن رجب ص٥٤ ، ٦٩ ، كشاف القناع ٣/ ٢٤٥ .

(٢) فالمسألة خارجة عن نطاق البحث ، لأنها تتعلق بالحبس قبل التسليم لقبض الثمن من المشتري ، والحال هنا بخلاف ذلك ، لأن المقصود منع المشتري من التصرف في المبيع بعد القبض ، وانظر التفصيل في المراجع السابقة .

لم يذكرها الفقهاء كثيرا [١] إلا أنه لا يناقض ما جاء عندهم من الشروط الصحيحة التي يجوز اشتراطها في عقد البيع ، فقد اتفق الفقهاء[٢] على أنه يجوز للعاقدين أو أحدهما أن يشترط شروطا مما يقتضيها العقد ، ولا تتناقض مع أحكامه ، ومن ذلك مثلا أن يشترط المشتري على البائع أن يسلمه المبيع أو أن يملكه له بالعقد فهذا شرط بدهي بل هو من موجبات عقد البيع بلا خلاف ، ومثله أن يشترط البائع على المشتري استلام الثمن أو حبس المبيع لأجل توفية الثمن وحتى قضائه ، فهذه الشروط صحيحة باتفاق الفقهاء ، لأنها توافق مقتضى العقد بل تؤيد ما عقد من أجله ، فثبوت الملك وتسليم المبيع أو الثمن أو حبس المبيع حتى توفية الثمن من مقتضيات عقود المعاوضات ، ومن هنا كان اشتراط مثل هذه الشروط صحيح شرعا ، ويقاس عليها اشتراط عدم التصرف في المبيع لحين سداد كامل الثمن ضمانا لحق البائع في استيفاء الثمن ومنعا من ضياع هذا الحق عليه .

ثالثا : حق البائع في استرداد المبيع عند الإفلاس :

إضافة إلى ما سبق من وسائل لحماية حق البائع فهناك وسيلة أخرى ذكرها الفقهاء يمكن الأخذ بها في حالة عدم قيام المشتري بسداد الأقساط مع إفلاسه، وهي حق البائع في استرداد المبيع متى كان باقيا مع رد ما أخذه من

---

(١) فلم ينص عليه فيما قرأت من كتبهم غير ميارة الفاسي في كتابه الإتقان والإحكام حين قال " إذا اشترط البائع على المشتري ألا يبيع ولا يهب ولا يعتق حتى يعطي الثمن فلا بأس بذلك ، لأنه بمنزلة الرهن إذا كان إعطاؤه الثمن لأجل معلوم " ، الإتقان والإحكام المعروف بشرح ميارة الفاسي ١/ ٢٨٢ ط دار المعرفة بيروت .

(٢) المبسوط ١٣/ ١٣ ، بدائع الصنائع ٥/ ١٦٨ ، تبيين الحقائق ٤/ ٤٣ ، شرح فتح القدير ٥/ ٢١٤ ، حاشية الدسوقي ٣/ ٦٥ ، القوانين الفقهية ص ٢٥٩ ط الأولى ١٤٠٤هـ دار الكتاب العربي ، مغني المحتاج ٢/ ٣٨٥ ، المهذب ١/ ٢٦٥ ط المكتب الإسلامي، المغني ٤/ ٢٢٤ ، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٨٩ .

المشتري بعد خصم ما يكون من قيمة نقص أو أجرة انتفاع للمثل في تلك المدة .

وقد ذكر الفقهاء هذه المسألة عند حديثهم عن تفليسة المدين المحجور عليه وكيفية بيع ماله جبرا عنه ، وقد ذكروها تحت عنوان حكم من وجد عين ماله عند مفلس فهل هو أحق به أم يحاصص بثمنه مع الغرماء ؟ .

وصورة المسألة كما نصوا عليها أن المفلس قد اشترى شيئا ما من شخص وأفلس قبل أن يوفيه ثمنه ، وعند الحجر عليه وبيع ماله وجد هذا الشخص عين ماله الذي باعه للمفلس ، فهل يحق له أخذه ولا يباع مع أموال المفلس ، أم أن هذا الشيء يباع ويدخل مالكه الأصلي مع بقية الدائنين في قسمة الغرماء ؟ .

اتفق الفقهاء[1] على أنه متى كان البائع لم يسلم الشيء المبيع إلى المشترى فإن له الحق في حبسه حتى يستوفي الثمن ، وقد سبق بيان حق البائع في الحبس لاستيفاء الثمن ، وفي هذه الحالة لا يباع الشيء باعتباره مالا للمشتري المفلس إلا إذا قام الغرماء بدفع الثمن إليه ، وكذلك الحال إذا كان المشتري المفلس قد قبض المبيع بغير إذن البائع ورضاه وجب رده إليه حينئذ ، لأنه أخذه بغير حق .

---

(١) تبيين الحقائق ٥/ ٢٠١ ، تكملة البحر الرائق ٨/ ٩٥ ، أسهل المدارك للكشناوي ٣/ ١٢ ط الثانية ، دار الفكر ، القوانين الفقهية لابن جزي ص٣١٥ ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ص٤١٧ ط الثانية ١٤١٣هـ دار الكتب العلمية ، الحاوي الكبير للماوردي ٦/ ٢٦٥ ، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٥/ ٣٠ ، ط الأولى ١٤١٧هـ دار الكتب العلمية ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لابن قدامة ٢/ ١٧٢ ، ط المكتب الإسلامي بيروت ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي لابن عبد الله الزركشي الحنبلي ٤/ ٦٦ ، ط مكتبة العبيكان بالرياض د.ت .

ولكن ما الحكم إذا كان البائع قد سلم المبيع بالفعل إلى المشتري ولم يقبض ثمنه كله أو بعضه ثم أفلس المشتري فهل يحق له استرداده حينئذ متى وجد بعينه في مال المفلس المحجور عليه أم يباع المال ويدخل البائع مع باقي الدائنين قسمة الغرماء ؟ .

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول :

ذهب الحنفية [١] وابن شبرمة [٢] والثوري[٣] ووكيع[٤] إلى أن البائع في هذه الحالة لا يستطيع استرداد المبيع ، وهو أسوة الغرماء متى كان ذلك بعد قبض المشتري المفلس له بإذنه .

---

(١) البناية ١١/ ١٢٧ ، تبيين الحقائق ٥/ ٢٠٢ ، حاشية ابن عابدين ٥/ ٩٦ .

(٢) ابن شبرمة : عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الكوفي ، أحد الفقهاء الأعلام في العراق ، كان شاعرا كريما جوادا ، ووصف بأنه كان عفيفا صارما عاقلا يشبه النساك ، وتوفى رحمه الله سنة ١٤٤هـ ، انظر ترجمته في : تهذيب الكمال للمزي ١٥/ ٧٦ وما بعدها ، شذرات الذهب ١/ ٢١٥ .

(٣) الثوري : الإمام شيخ الإسلام سيد الحفاظ أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق ، ولد سنة ٩٧هـ ، كان عالم الحديث والفقه في عصره ، ومن أكثرهم حفظا وورعا وقدرا وعلما ، وقد أثنى عليه علماء عصره بما يستحق ، فذكروا ما كان فيه من علم وحفظ حتى قيل لم ير مثله ولم ير هو مثل نفسه ، وتوفي رحمه الله سنة ١٦١هـ، انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ لمحمد بن طاهر القيسراني ١/ ٢٠٣ وما بعدها ، ط الأولى ١٤١٥هـ دار الصميعي بالرياض ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص٩٥ ط الأولى ١٤٠٣هـ دار الكتب العلمية .

(٤) وكيع : أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسى الكوفي ، ولد سنة ١٢٩هـ ، وأخذ العلم عن كثير من الأعلام كالأعمش وهشام بن عروة وابن جريج والأوزاعي والثوري وغيرهم ، وتتلمذ على يديه الكثير من الناس منهم يحيى بن آدم وابن حنبل وابن معين وابن المديني ، كان رأسا في العلم والعمل ، آية في الحفظ والفهم ، وتوفى بفيد وهو راجع من الحج سنة ١٩٧هـ ، انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ١١/ ١٢٣ ، شذرات الذهب لابن العماد ١/ ٣٤٩ .

الرأي الثاني :

ذهب المالكية [١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] وعروة [٤] ، والأوزاعي [٥] وابن المنذر [٦] إلى أنه متى باع شيئا للمفلس وأقبضه له ولم يستوف منه ثمنه ووجده بعينه في أموال المفلس عند الحجر عليه فهو بالخيار بين أخذه بعينه ، أو أن يضارب بثمنه مع الغرماء متى تحققت الشروط الخاصة بذلك ، فقد اشترط كل مذهب في ذلك شروطا خاصة يتفقون في بعضها ويختلفون في البعض الآخر ، ومجمل هذه الشروط أن تكون السلعة في يد المفلس ، وألا

---

(١) الذخيرة للقرافي ٨/ ١٧٢ ، ط دار الغرب الإسلامي ، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ١٠/ ٥٣ ط الأولى ١٩٩٩م دار الغرب الإسلامي .

(٢) روضة الطالبين ٤/ ٤٧ ، التهذيب للبغوي ٤/ ٨٥ ، أسنى المطالب ٢/ ١٩٤ .

(٣) المبدع ٤/ ٣١٣ ، كشاف القناع ٣/ ٤٩٦ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٧٩ .

(٤) عروة : أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي ، ولد سنة ٢٩هـ ، كان ثبتا حافظا فقيها عالما بالسيرة ، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة ، وابن أخت أم المؤمنين عائشة ، وزوج بنت عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وكان رحمه الله راوية للشعر ، جامعا بين العلم والعبادة ، وتوفى سنة ٩٣هـ ، انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ١٧٨ ، ط دار صادر بيروت ، تهذيب التهذيب لابن حجر ٧/ ١٨٠ .

(٥) الأوزاعي : أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ، إمام أهل الشام وفقيههم ، ولد سنة ٨٨هـ ، أخذ العلم عن عطاء وقتادة والزهري وغيرهم ، وتعلم على يديه خلق كثير منهم شعبة والثوري والإمام مالك وابن المبارك وغيرهم ، وتوفي سنة ١٥٧هـ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ١٢٧ ، ط دار صادر بيروت ، شذرات الذهب ١/ ٢٤١ .

(٦) ابن المنذر : العلامة أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه نزيل مكة وصاحب التصانيف منها الإشراف في اختلاف العلماء وكتاب الإجماع وكتاب المبسوط وغير ذلك ، وروى عن الربيع بن سليمان وابن عبد الحكم وابن الصائغ وغيرهم كثير ، وتوفي بمكة سنة ٣١٨هـ ، انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٠ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص٣٣٠ .

يستوفى صاحبها ثمنها ، وأن يثبت صاحب السلعة ملكيته لها ، وأن يمكن أخذ عين الشيء ، وأن يكون الثمن حالا لازما ، وألا يتعلق بها حق أحد غيره ببيع ونحوه ، فإن توافرت هذه الشروط رجع إلى عين ماله وإلا فلا ، ولكن لا مجال هنا لذكر هذه الشروط وما تضمنته من مسائل وتفصيلات [١].

الأدلـــة

أدلة الرأي الأول :

استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه من عدم استطاعة البائع استرداد المبيع ومحاصته مع الغرماء بثمنه بالكتاب والسنة والمعقول :

من الكتاب :

قول الله تعالى { وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ } [٢] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الآية تنص على أن المعسر ينظر إلى حين ميسرة ، والمدين المفلس أعسر بالثمن فاستحق النظر إلى ميسرة ، وليس للبائع أن يطالبه قبل الميسرة ، وليس له الفسخ بدون المطالبة بالثمن ، وسبب ذلك أن الدين صار مؤجلا إلى الميسرة بتأجيل الشارع جل وعلا ، والمتفق عليه أن العجز عن الدين المؤجل من المتعاقدين لا يوجب خيار الفسخ قبل مضي الأجل ، فكيف يثبت ذلك في شيء أجله الشارع وهو أقوى من تأجيل العاقدين معا ؟ [٣] .

---

(١) انظر تفصيل هذه الشروط في المراجع السابقة الخاصة بكل مذهب ، الصفحات نفسها وما بعدها .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٠ .

(٣) تبيين الحقائق ٥/ ٢٠١ .

ويناقش هذا :

بأن التأجيل الوارد في هذه الآية إنما هو في حق من كان له دين عند مدين معسر والحال أنه لا يملك شيئا ، أما المدين المفلس فيملك وعنده عين المال المبيع فالحال إذن مختلف فاختلف الحكم ، حيث إن الدائن يجد عين ماله فكيف لا يأخذ حقه الذي ثبت له بنص الحديث الذي يقول بذلك ؟ .

ومن السنة :

ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال " أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فهي له ، وإن كان قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء " [(١)] .

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث كما هو واضح صريح الدلالة على قسمة المال بين الغرماء ، والبائع للمتاع منهم ، فيضارب معهم بنسبة ما له ، ولا يختص بعين ماله ولو كان موجودا وقت الحكم بالحجر .

ويناقش هذا :

بأنه حديث ضعيف ، لأن فيه إسماعيل بن عياش[(٢)] ، وقد ضعفه أئمة الحديث ، والحديث الضعيف لا يعمل به في الأحكام فلا حجة فيه هنا .

---

(١) رواه البيهقي في سننه ولم يعلق عليه ، السنن الكبرى كتاب البيوع جماع أبواب السلم ٦/ ٤٧ ، ورواه الدار قطني عن الزهري ، وقال فيه إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث ، ولا يثبت هذا عن الزهري ، وإنما هو مرسل ، سنن الدار قطني كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك ٣/ ٢٩ ط دار المعرفة بيروت .

(٢) إسماعيل بن عياش : أبو عتبة إسماعيل بن عياش بن سليم ، ولد سنة ١٠٥هـ ، كان راوية للحديث ، فقد روى عن الثوري وابن إسحاق ، وروى عنه الليث بن سعد وابن المبارك وغيرهم ، واختلف فيه أئمة الجرح والتعديل بين موثق له ومضعف ، فقد قيل عنه " صدوق يغلط في حديث العراقيين والحجازيين " ، ووثقه أحمد بن حنبل وابن معين فيما روى عن الشاميين ، وضعفه النسائي وابن خراش ، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء ، وعده ابن عدى منهم ، وتوفى سنة ١٨١هـ ، انظر ترجمته في : كتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/ ١١٨ ، ط الأولى ١٤٠٦هـ دار الكتب العلمية ، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدى ١/ ٤٧١ ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ دار الكتب العلمية بيروت .

ومن المعقول :

وجوه ثلاثة وهي :

الأول : أن البائع للمتاع الموجود بعينه ساوى الغرماء في سبب الاستحقاق وهو الدين خاصة بعد إقباضه العين المبيعة للمشتري المفلس وحينئذ يساويهم في الاستحقاق كسائرهم ، فلا يفضل عليهم بأخذ عين ماله عندما يجده وإلا كان مميزا عنهم وهو لا يصح [(١)] .

ويناقش هذا :

بأن التساوي المزعوم منعدم فمن وجد عين ماله يزيد علي الغرماء ويفضل عنهم بما ليس لهم ، لأن عين ماله مازال موجودا ، وقد أثبت ذلك فكان أولى به ، بخلاف الغرماء فدينهم في الذمة ولم يتعلق بمال حاضر .

الثاني : أن البائع كان له حق حبس المبيع لحين قبض الثمن ، فلما سلمه للمشتري باختياره فكأنما أسقط حقه في الحبس ، فلم يكن له أن يرجع في ذلك بإفلاس المشتري ، ولو فعل ما قبل منه [(٢)] .

ويناقش هذا :

بأن البائع حين سلم المبيع للمشتري المفلس لم يقصد التنازل عن حقه في تسلم الثمن ، وإنما سلمه له ليتسلم هو الثمن وقد عجز المشتري عنه ، ومازال عين ماله موجودا فكان البائع أحق بالمبيع ما لم يقم الغرماء بدفع الثمن فإنه يباع لهم حينئذ .

الثالث : أن المستحق بالعقد هو ثمن المبيع وقد عجز عنه فلا يثبت حق الفسخ واسترداد العين ، بل يصير البائع دائنا بالثمن فلا يختص به ويدخل مع الغرماء في قسمة مال المدين ومنها العين المبيعة التي وجدت في ماله .

---

(١) المغنى ٦/ ٥٣٩ .

(٢) المرجع السابق .

ويناقش هذا :

بأن عقد البيع يقضي بأن يتملك المشتري المبيع ويتملك البائع الثمن ، فإن عجز المشتري عن الثمن كان للبائع الفسخ لعدم حصوله على المقابل ، بدليل أن له الحبس قبل التسليم كما سبق ، فله الرجوع بعده إلى عين ماله .

أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه من استحقاق البائع لعين ماله متى وجده في مال المشتري المفلس بالسنة والمعقول :

من السنة :

فالحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره"(١) .

وجه الدلالة من الحديث :

فهذا الحديث صريح الدلالة على أن البائع للمفلس يحق له الرجوع إلى عين ماله واختصاصه به متى وجده بحالته ولم يتعلق به حق آخر من رهن أو غيره .

ونوقش هذا الاستدلال :

بأن نص الحديث يقول من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس ، فالإدراك هنا لماله نفسه من مثل المغصوب ، والمرهون ، والمؤجر ، والمودع ، فذلك ماله بعينه فهو أحق به من سائر الغرماء ، والمبيع ليس بعين مال البائع ولا متاعا له، فقد خرج عن ملك البائع وضمانه بالبيع والقبض فأصبح مالا للمشتري

---

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم رواه في الصحيح كتاب المساقاة باب من أدرك ما باعاه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع ٣/ ١١٩٣ ، ورواه البخاري في الصحيح باب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض ٢/ ٨٤٦ .

فلا حق له فيه ويصير كغيره من الغرماء لا يملك الرجوع إلى هذا المال بل إلى ذمة المشتري فيضرب معهم في قسمة الغرماء بنسبة دينه [١] .

ويجاب على هذا :

بأن الحديث لم يخص مالا من غيره كما قلتم بل هو عام يشمل الجميع ، والمبيع ماله ، لأنه لم يقبض ثمنه وإلا لو لم يكن ماله ما كان له حق حبسه لاستيفاء ثمنه ، فظهر من ذلك أن المقصود هنا ليس الودائع ولا الغصوب ولا غيره كما ذكرتم لأنها محل اتفاق ولا نزاع فيها فيكون الحديث تكرارا لما هو معروف وحاشا أن يقع ذلك في السنة ، وإنما المقصود المبيع الذي لم يوف ثمنه فهو محل الخلاف .

ومن المعقول :

وجهان وهما :

الأول : أن البيع عقد يلحقه الفسخ بالإقالة ، فكذا يجوز فيه الفسخ بتعذر العوض وهو الثمن [٢] .

الثاني : أن المال الموجود هو عين ما باعه البائع وكان في الأصل ماله من غير مزاحمة من أحد ، ولم يرض في بيعه بخروجه من يده إلا بالثمن كما هو عادة البيع ، فكان البيع إنما هو بشرط إيفاء الثمن ، فلما لم يؤد كان له نقضه مادام المبيع قائما بعينه ، فإن فات المبيع ولم يمكن أن يرده صار ثمنه دينا كسائر الديون فحينئذ يدخل معهم في قسمة الغرماء [٣] .

---

(١) تبيين الحقائق ٥/ ٢٠٢ ، تكملة البحر الرائق ٨/ ٩٦ .

(٢) المغنى ٦/ ٥٣٩ .

(٣) حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي ٢/ ٢٠٧ ط الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية بيروت .

الرأي الراجح :

بعد ذكر الأدلة ومناقشة أدلة الرأي الأول وهم الحنفية يظهر أن ما قال به جمهور الفقهاء من أن البائع للمتاع بالخيار فله الحق في استرداده إن أفلس المشتري قبل وفائه بالثمن ، أو المضاربة به مع الغرماء هو الرأي الأولى بالترجيح ، وذلك لقوة أدلته من ناحية ، فهو الرأي الذي تدعمه السنة الصحيحة القاطعة في هذا الشأن ، ومن ناحية أخرى أن بيع مال المدين لوفاء حق الغرماء إنما كان لعدم تعينها في شيء معين ، أما من وجد عين ماله فلم يصر ثمنه دينا لوجود حقه بعينه ، بدليل أنه لو هلك لخاصص به مع الغرماء، فهو لا يصير إلى البدل مع وجود الأصل طبقا لقاعدة الفقهاء في هذا الشأن والتي تقول " إنما يصار إلى البدل إذا تعذر اعتبار الأصل "[1] ، ولكن الأصل موجود فوجب أن يصار إليه ما لم يتنازل البائع ويرضى أن يدخل معهم في قسمة الغرماء .

وبعد ، فمما سبق يظهر أن الفقه الإسلامي به من الوسائل الناجحة ما يكفل حق البائع في البيع بالتقسيط ، فليس هناك داع لشرط الاحتفاظ بحق الملكية وعدم نقلها للمشتري ، لما في ذلك من مناقضة لأحكام البيع وآثاره كما وردت شرعا خاصة مع توافر البديل الصحيح ، والله أعلم .

---

(١) انظر في تطبيقات وصيغ القاعدة : المبسوط ١٥/ ١٣٢ ، تبيين الحقائق ٥/ ١٢٣ ، الجوهرة النيرة ١/ ٩٠ ، المنثور في القواعد الفقهية ١/ ٢٢٠ ، القواعد الفقهية لابن رجب ص٢١ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٥/ ٥٨ .

المطلب الثاني

الشراء بالتقسيط

مع القدرة على الدفع نقدا

يقصد بهذه المسألة أن المشتري قادر على الشراء نقدا ولكنه يريد الاستفادة بالمال في شيء آخر فيقدم على الشراء بالتقسيط مع ما فيه من زيادة بسبب الأجل فهل يحق له ذلك أم أن الشراء بالتقسيط جائز للعاجز عن الشراء نقدا فقط ؟ .

من يقرأ في كتب الفقهاء القدامى يجدهم قد تحدثوا عن هذه المسألة تحت مسائل عدة مشابهة ، ومن ذلك مثلا عند حديثهم عن حكم من يشتري مؤجلا مع القدرة على دفع الثمن حالا ، وكذا حديثهم عن حكم من يأخذ الدين وهو غير محتاج له ولديه الملاءة التي تغنيه ، أو ما قاله الفقهاء يقترض مع عدم حاجته للقرض ، ولذا سوف أبين حكم هذه الصورة ، وبعد بيان الحكم فيها يمكن قياس بيع التقسيط عليه .

أما أخذ القرض أو طلب القرض مع عدم الحاجة إليه فقد ذكر الفقهاء [(١)] أنه يكره للمسلم أن يقترض مع عدم الحاجة الملحة لذلك ، لما في الدّين من همٍّ ومسألة في الدنيا والآخرة ، ما لم تدع لذلك ضرورة ، فإن دعت إليه الضرورة فلا كراهة .

---

(١) تفسير القرطبي ٣/ ٤١٧ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٣٧ ، فتح الباري ٢/ ٣١٩ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٤٢٢ ، عون المعبود ٣/ ٩٥ ، سبل السلام ٤/ ٢٢١ ، نيل الأوطار ٢/ ٣٣٠ ، فيض القدير للمناوي ٣/ ١٣٠ ، ٥٥٧ .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- عن عروة بن الزبير أن عائشة – رضي الله عنها - أخبرته " أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة فيقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم ، قالت : فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله ؟ ، فقال : إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف " [(١)] ، والمراد بالمغرم هنا الدين الذي لا يقدر المدين على قضائه ، أو الدين الذي يأخذه دون حاجة ، فإن كان لضرورة فلا كراهة فيه عند نية الوفاء به [(٢)] .

٢- عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنه كان يدعو : اللهم اغفر لنا ذنوبنا وظلمنا ، وهزلنا وجدنا وعمدنا وكل ذلك عندنا ، اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين ، وغلبة العباد ، وشماتة الأعداء " [(٣)] ، فقوله ﷺ اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين المقصود به ثقله وشدته ، وذلك حيث لا قدرة على وفائه سيما مع الطلب [(٤)] ،

---

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم رواه في الصحيح ١/ ٤١٢ ، ورواه البخاري في الصحيح كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب من استعاذ من الدين ١/ ٢٨٦ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم كتاب المساجد باب ما يستعاذ في الصلاة ١١/ ٣٧، فتح الباري كتاب صفة الصلاة باب الدعاء قبل السلام ٢/ ٣١٩ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٤٢٢ ، عون المعبود ٣/ ٩٥ ، سبل السلام ٤/ ٢٢١ ، نيل الأوطار ٢/ ٣٣٠ .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه ٣/ ٣٠٣ ، ورواه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، المستدرك ١/ ٧١٣ .

(٤) فيض القدير ٢/ ١٤٧ .

فكان طلب الدين لا يكون إلا عند الحاجة ويكره فيما سوى ذلك .

٣- عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ " إياكم والـدّين فإنـه هـم بالليـل ومذلة بالنهار " [(١)] ، وإنما كان الدين شَيناً ومذلة لما فيه من شغل القلب والبال ، والهمّ اللازم لصاحبه في قضائه ، والتـذلل للغـريم عنـد لقائـه للتأجيل ، وتحمل منته بالتأخير إلى حين أوانـه ، وربمـا يعـد مـن نفسـه القضـاء فيخلـف ، أو يحـدث الغـريم بسـببه فيكـذب ، أو يحلـف لـه فيحنث[(٢)] ، فكان في البعد عن الدين عند القدرة على ذلك صونا للدين والدنيا معاً.

ومما سبق يظهر أن الدين مذموم في الأصل لما فيه من الهم ليلا ونهـارا والدخول في خطر الإخلاف بالوعد ، والمؤمن مأمور بالبعد عما يشغل فكره ويجعله ذليلا دون داع ، ما لم توجد ضرورة ملحة فلا كراهة حينئذ في الاستدانة .

هذا بالنسبة للدين بدون حاجة أو ضرورة تستدعيه ، ولكن هل ينطبق هذا الحكم على الشراء بالتقسيط باعتبار أنه يؤول إلى الـدين بالنسـبة للأقسـاط المؤجلة أم أن الأمر مختلف ؟ .

لقد سبق القول أن الفقهاء [(٣)] حين تكلموا عن حكم بيع النسـيئة اتفقـوا على أن هذا البيع جائز متى رضي به العاقدان ، ولم يفرق الفقهاء في حكمهم

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٩٦ ط دار الكتب العلمية .

(٢) تفسير القرطبي ٣/ ٤١٧ .

(٣) ينظر في ذلك مثلا : المبسوط ١٢/ ١٤٤ ، بدائع الصنائع ٥/ ١٨٦ ، ٢٤٩ ، الهداية مع العناية وشـرح فـتح القـدير ٦/ ٢٦١ ومـا بعـدها ، المدونـة ٣/ ٦٥٢، المنتقـى ٤/ ٢٨٩ ، التمهيـد لابـن عبـد الـبر ٢/ ٣٢٨ ، شـرح الخرشـي ٥/ ٩٢، حاشـية الدسـوقي ٣/ ٨٥ ، الأم ٣/ ٧٩ ، المجمـوع ٩/ ٤١٢ ، المغـني ٤/ ١٢٧، الإنصـاف ٤/ ٤٣٩ .

بالجواز بين من يقدر على الدفع حالا أو مؤجلا ، بل أجازوا البيع بالنسيئة لكل منهما ، وبناءً عليه فإنه يجوز للرجل الشراء بالتقسيط حتى ولو كان عنده القدرة على دفع الثمن نقدا ، فربما كان يدخر ما لديه من مال لشيء آخر ، ويريد الاستفادة بالسداد بالأقساط فيها ، وهو أمر جائز ولو بدون ضرورة[١] ، لأنه جائز أصلا ، بخلاف الجائز للضرورة حيث يقدر بقدرها طبقا للقاعدة التي تقول " الضرورة تقدر بقدرها " ، وهي ما عبروا عنها أيضا بقولهم " ما أبيح لأجل الضرورة اقتصر منه على ما يزيلها " [٢] ، ومن هنا صح البيع بالتقسيط ولو مع القدرة على الشراء نقدا .

---

(١) بيع التقسيط للدكتور رفيق المصري ص٢١ .

(٢) انظر في هذه القاعدة : غمز عيون البصائر ١/ ٢٧٦ ، درر الحكام لمنلا خسرو ٢/ ١٩١ ، مواهب الجليل ٣/ ١٩٥ ، تحفة المحتاج ٣/ ٢٧٢ ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ١٠٧ ، المنثور في القواعد الفقهية ٣/ ١٣٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤ .

المطلب الثالث

الشبهات الواردة

على البيع بالتقسيط

رغم أن البيع بالنسيئة أو ما يسمى في عصرنا البيع بالتقسيط بيع جائز ومشروع كما سبق وأنه نوع من بيوع الآجال إلا أن ما يحدث فيه من بعض الأحكام قد يجعله عرضة للقول بالتحريم ، ومن ذلك ورود بعض الشبهات عليه ، فقد اعترض على صورته التي تتم في العصر الحديث بعض الفقهاء المعاصرين باعتبار ما يتم فيه من شروط غير مطابقة لأحكام الشرع ، ومنها اشتراط حلول الأقساط عند تأخر المدين عن دفع أحدها ، وكذا تقاضي البائع زيادة في الثمن لأجل الأجل حيث يكون البيع بالتقسيط أعلى سعرا من البيع نقدا ، وسوف أذكر حكم هذين الأمرين وذلك فيما يلي :

أولا : اشتراط حلول الأقساط عند التأخر عن دفعها :

ويقصد بهذه الحالة أن يتم البيع بالتقسيط بين العاقدين ، ويقوما بتحديد القسط ومدته وزمن الوفاء به وكيفيته ، ثم يتسلم المشتري المبيع ، وبعد أن يقوم بسداد بعض الأقساط يتوقف عن دفع الباقي إما لعجزه عن الوفاء أو لامتناعه اختيارا - مع قدرته - عن الدفع لعلة ما ربما تكون إرادته أكل الأموال بالباطل أو خلافا مع البائع ، والحال هنا أن البائع قد اشترط على المشتري حلول باقي الأقساط عند امتناعه عن الوفاء لأي سبب ، فما حكم مثل هذا الشرط شرعا ؟ ، وهل هو جائز أم محرم ؟ .

قبل الإجابة على هذا السؤال المثار ينبغي التنبيه إلى أنه يجب على المشتري ألا يتأخر في سداد ما عليه من أقساط البيع ، وأنه متى تأخر أو امتنع مع قدرته على سداد الأقساط فإنه يكون ظالما والظلم حرام وكل ما يؤدي إلى الحرام حرام كما قال الفقهاء [(١)] ، فوجب على المشتري المدين الامتناع عن فعل الحرام ، ولا يكون ذلك إلا بالتزامه السداد مع القدرة عليه، كما أن مطل المليء يحل عرضه وعقوبته ، يدل على ذلك ما يلي :

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع " [(٢)] ، فالمطل بمعنى المدافعة ، والمراد به هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر ، فالموسر المتمكن إذا طولب بالأداء ومطل فإنه ظالم ، وذلك يبيح من عرضه بمعنى جواز أن يقال فيه فلان يمطل الناس ويحبس حقوقهم فيشتهر عنه ذلك ، ويبيح للحاكم تأديبه بما يردعه عن غيه ، لأن الظلم حرام في قليله وكثيره ، وتختلف آثامه على

---

(١) قاعدة فقهية ذكرها الفقهاء في كتبهم في مواضع عدة انظر منها : بدائع الصنائع ١/ ١٥٧ ، مجمع الأنهر ٢/ ٥٧٣ ، شرح الخرشي ٤/ ١٤٧ ، بلغة السالك مع الشرح الصغير ٣/ ١١٦ ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ٢١٨ ، وعقد ابن القيم فصلا جليلا عن ذلك في كتابه إعلام الموقعين ٣/ ١١٠ وما بعدها .

(٢) متفق عليه واللفظ لمسلم رواه في الصحيح كتاب المساقاه باب تحريم مطل الغني ٣/ ١١٩٧ ، ورواه البخاري في الصحيح كتاب الحوالات باب في الحوالة ٢/ ٧٩٩

قدر اختلافه ، ومنها أكل الأموال بالباطل ، والمماطلة في تسديد الديون فليحذر من ذلك كل عاقل [١] .

٢- ما رواه عمرو بن الشريد [٢] عن أبيه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " لـي الواجد يحل عرضه وعقوبته " [٣] .

ففي هذا الحديث أجاز النبي ﷺ حبس المدين الواجد المماطـل ، وأحـل عرضه بالإغلاظ له في القول حتى يرتدع عما يقع منه ، وبالفعل بتأديبه وتعزيره بما يراه الإمام كافيا لردعه ، ولذا استدل بعض الفقهـاء بهـذا

---

(١) انظر في المعنى : تفسير القرطبي ٦/ ٢ وما بعدها ، فتح الباري ٤/ ٤٦٥، التمهيد لابن عبد البر ١٨/ ٢٨٥ ، شرح الزرقاني علـى الموطـأ ٣/ ٤١١ ، الأم ٥/ ٨٦ ، المغـني ٤/ ٢٩٢ ، عون المعبود ٩/ ١٣٩ ، تحفة الأحوذي ٤/ ٤٤٥ ، فيض القدير للمناوي ٥/ ٥٢٣ .

(٢) عمرو بن الشريد : أبو الوليد عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي الطائفي ، روى عن أبيه وأبي رافع وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وآخرين ، وروى عنه إبراهيم بن ميسرة وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى ويعلي بن عطاء ومحمـد بـن ميمـون بـن مسيكة وبكير بن وعثمان وعمرو بن شعيب وغيرهم ، قال عنه العجلي : حجازي تابعي ثقة ، انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٨/ ٤٣ ، الثقات لابن حبان ٥/ ١٨٠ ط دار الفكر .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب التفليس باب حبس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله ٦/ ٥١ .

الحديث على مشروعية حبس المدين إذا كان قادرا على الوفاء تأديبا له ، وتشديدا عليه حتى يرتدع عن غيه ولا يماطل في حقوق الغير [١] .

وبناء على ما سبق يظهر أن هذا الحكم يصدق على الممتنع عن السداد مع القدرة على ذلك ، أما حكم المسألة التي نحن بصددها وهي التأخر في سداد الأقساط في البيع بالتقسيط وهل يؤدي إلى حلول الباقي فلم يرد عن الفقهاء القدامى كثير حديث عن مثل هذه الواقعة ، بل جاء كلامهم عن المدين المماطل وعقوبته وما ينبغي فعله في مواجهته على الوجه السابق ، أما حلول الأقساط فقد ندر حديثهم عنه اللهم إلا ما ورد عن ابن عابدين [٢] من قوله في حاشيته على الدر المختار " عليه ألف ثمن جعله ربه نجوما (أي أقساطا) إن أخل بنجم حل الباقي فالأمر كما شرط " [٣] ، فهذا النص من ابن عابدين – رحمه الله – قد جاء صريحا بأن اشتراط حلول باقي الأقساط عند التأخر أو الامتناع عن السداد شرط صحيح شرعا ، ومن هنا يجب تنفيذه ولا مانع منه،

---

(١) فتح الباري ٥/ ٦٢ ، شرح الزرقاني ٣/ ٤١٢ ، سبل السلام ٣/ ٥٥ .

(٢) ابن عابدين : فقيه الحنفية في العصور المتأخرة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، ولد بدمشق سنة ١١٩٨هـ وعاش ومات بها ، وكان إمام عصره في الفقه والعلم ، ألف الكثير من الكتب منها حاشية رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين والرسائل والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ونسمات السحار على شرح المنار وغيرها ، وتوفي سنة ١٢٥٢هـ ، انظر ترجمته في : الأعلام لخير الدين الزركلي ٦/ ٤٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٣٣ .

وقد قال بذلك كثير من الفقهاء المعاصرين [١] ، حيث أجازوا اشتراط حلول باقي الأقساط في هذا البيع متى امتنع المدين عن السداد أو تأخر فيه باعتباره شرطا لا يناقض مقتضى العقد ولا يخالف الشرع .

موقف مجمع الفقه الإسلامي :

لقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي الأحكام المتعلقة بالبيع بالتقسيط في دورته السادسة سابقة الذكر ، واتخذ في ذلك قرارا من نقاط عدة عالج فيها الكثير من المسائل المرتبطة به بعد تقديم عدة بحوث من ثلة من العلماء ، وقد نص في قراره بصدد هذه المسألة أنه " ....

٤- يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط ، ومع ذلك لا يجوز شرعا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء .

٥- يجوز شرعا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد [٢] .

كما أعاد التأكيد على الحكم ذاته في قراره رقم ٦٦/ ٢/ ٧ بشأن البيع بالتقسيط حين نص في البند رقم ٥ على أنه " يجوز اتفاق المتداينين على

---

(١) ومنهم الشيخ علي الخفيف في كتابه أحكام المعاملات الشرعية ص٤٦٤ ط دار الفكر العربي بمصر ، والدكتور رفيق يونس المصري في كتابه بيع التقسيط ص١٣٤ ، والدكتور علي السالوس في كتابه موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ص٤٥٠ .

(٢) نقلا عن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس ١/ ٤٤٧ .

حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسرا " [١] .

وبناء على هذا فإن الزيادة في الدين كشرط عند التأخر لا تجوز شرعا لأن هذا هو الربا الصريح الذي لا يحتاج إلى دليل لبيانه ، وقد حرمه الله عز وجل في كتابه وسنة نبيه ﷺ [٢] ، ويكفي قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ } [٣] ، فهل هناك أشد من الإيذان بالحرب من الله ورسول بيانا لعظم الحرمة ونكيرا على الفعل ؟ .

ثانيا : تقاضي زيادة في نظير التقسيط :

هذه هي المعضلة التي جعلت الكثير يتردد في بيع التقسيط ، واختلف الفقهاء المعاصرون حولها اختلافات واسعة ، وهو حكم تقاضي زيادة في نظير الأجل ، ولكن ينبغي قبل الدخول في تفصيل المسألة أن أنبه على أن المداينة في ذاتها ليس لها مقابل هنا وإلا كانت ربا محرما باتفاق الفقهاء ، وإنما المقابل في بيع التقسيط هو الأجل ، فلا شك أن ما يباع حالا يكون أقل في الثمن مما يباع نسيئة ، ولذلك لا يجوز التنصيص على الزيادة في عقد منفصل عن الثمن

---

(١) نقلا عن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ٢/٢١٨ .

(٢) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور علي أحمد السالوس ص٤٤٦ ، وهو ما اتفق عليه الفقهاء في المذاهب المختلفة .

(٣) سورة البقرة الآيتان ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

الحال بحيث ترتبط الزيادة بالأجل فتزيد بزيادته وتنقص بنقصانه، سواء أكان ذلك بفائدة متفق عليها بينهما أم بالفائدة السائدة في سعر السوق، لما في ذلك من الربا المحرم شرعا كما سبق القول .

وإنما وقع الخلاف في بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل فهل هذا جائز شرعا أم هو محرم ؟ .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة[٤] وجمهور الفقهاء المعاصرين [٥] إلى أنه يجوز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل ، وأن للأجل حصته من الثمن ، وبناء على هذا الرأي فإن أخذ البائع زيادة في نظير التقسيط جائز شرعا .

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٨٧ ، ٢٢٤ ، المبسوط ١٣/ ٣٥ ، ٧٨ ، تبيين الحقائق ٤/ ٧٨ .

(٢) المنتقى ٤/ ٣٠٣ ، شرح الخرشي ٥/ ١٧٦ ، الفواكه الدواني ٢/ ٩٩ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ١٦٥ .

(٣) معالم القربة لابن الأخوة القرشي ص١٣٤ ط دار الفنون ، تحفة المحتاج ٤/ ٢٩٧ ، مغني المحتاج ٢/ ٤٧٩ ، الحاوي الكبير ٧/ ٢٥ ، نهاية المحتاج ٣/ ٤٥٢ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٩٣ ، ١١٠ ، كشاف القناع ٣/ ٣٣٨ ، مطالب أولي النهى للرحيباني ٣/ ٢٦٤ .

(٥) ومنهم القاضي محمد تقي العثماني في كتابه بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص١٣ ، والدكتور رفيق المصري في كتابه بيع التقسيط ص٣٩ ، والدكتور وهبه الزحيلي في بحثه بيع التقسيط ص٣٦ .

الرأي الثاني :

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين [١] إلى عدم جواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل ، وبناء عليه يكون البيع بالتقسيط مع الزيادة غير جائز شرعا .

---

(١) ومنهم الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه بحوث في الربا ص٣٧ ط دار الفكر العربي بمصر ، والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه القول الفصل في بيع الأجل ، ط الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م ، مكتبة ابن تيميه بالكويت .

الأدلـة

أدلة الرأي الأول :

استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه من جواز بيع السلعة بـأكثر مـن سعر يومها لأجل الأجل بالكتاب والسنة والمعقول :

فمن الكتاب :

الآيات التي تفيد حل البيع وجواز ابتغاء الفضل متى كان بطريق مشروع وبعيد عن الربا ، وتم بالتراضي بين العاقدين، ومنها ما يلي :

١- قوله تعالى { وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }[١] .

٢- قوله تعالى { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ }[٢] .

٣- قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِـلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ }[٣] .

وجه الدلالة من الآيات :

بالنظر في عموم هذه الآيات نجد أنها قد أحلت البيع بأنواعه مؤجلا كان أو معجلا متى بعد عن الربا وتم بالتراضي بين عاقديه ، والبيع بالتقسيط نوع منها ، وتقاضي زيادة في نظير الأجل والتقسيط جائزة شرعا ، حيث لا مانع منها ، فهي من باب ابتغاء الفضل من الله .

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة من الآية ١٩٨ .

(٣) سورة النساء من الآية ٢٩ .

ومن السنة :

عموم الأحاديث التي تفيد جواز البيع عامة متى تم بالتراضي ولم يكن فيه ربا ولا شبهته ، بغض النظر عما إذا كان البيع بزيادة في الثمن أو نقص منه ، ومن ذلك ما يلي :

١- ما رواه عبادة بن الصامت ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " [(١)] .

٢- ما رواه عمرو بن حريش الزبيدي [(٢)] عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال : قلت يا أبا محمد : إنا بأرض لسنا نجد بها الدينار والدرهم وإنما أموالنا المواشي فنحن نتبايعها بيننا ، فنبتاع البقرة بالشاة نظرة إلى أجل ، والبعير بالبقرات ، والفرس بالأباعر كل ذلك إلى أجل ، فهل علينا في ذلك من بأس ؟ ، فقال : على الخبير سقطت ، أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشا على إبل كانت عندي ، قال :

---

(١) رواه مسلم في الصحيح كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ٣/ ١٢١١.

(٢) عمرو بن حريش: أبو محمد عمرو بن حريش الزبيدي ، روى عن عبد الله بن عمرو، وقال ابن حبان هو عمرو بن حبشي الزبيدي يروى عن ابن عباس وابن عمر ، وروى عنه عبد الله بن مقدام ، ولم يذكر له أصحاب السنن سوى هذا الحديث ، ولم يرد كثير ذكر له في كتب التراجم ، انظر ترجمته في : الثقات لابن حبان ٥/ ١٧٣ ، تهذيب الكمال للمزي ٢١/ ٥٨٥ .

فحملت الناس عليها حتى نفدت الإبل وبقيت بقية من الناس ، قال : فقلت لرسول الله ﷺ يا رسول الله الإبل قد نفدت وبقيت بقية من الناس لا ظهر لهم ؟ ، قال : فقال لي رسول الله ﷺ : ابتع علينا إبلا بقلائص [(١)] من إبل الصدقة إلى محلها حتى تنفذ هذا البعث ، قال : فكنت أبتاع البعير بالقلوصين والثلاث من إبل الصدقة إلى محلها حتى أنفذت ذلك البعث ، قال : فلما حلت الصدقة أداها رسول الله ﷺ "[(٢)].

وجه الدلالة من الحديثين :

فالحديثان السابقان واضحا الدلالة على جواز البيع في حال اختلاف الجنسين كيف يشاء العاقدان بزيادة أو نقص ، والزيادة في السعر لأجل الأجل من ذلك فكانت جائزة شرعا ، لأنها كانت في مقابل بيع لا في مقابل دين فلم تكن من الربا في شيء .

من المعقول :

هناك وجهان من المعقول يؤيدان ما ذهب إليه الجمهور وهما :

الأول : أن الأصل العام المتفق عليه أن التاجر حر في تحديد أسعاره دون شطط فله أن يبيع بالسعر الذي يريد ما لم يصل إلى حد الاستغلال والظلم

---

(١) القلائص : جمع قلوص ، والقلوص من الإبل الشابة أو الباقية على السير أو أول ما يركب من إناثها إلى أن تثني ، انظر المعنى في : مختار الصحاح للرازي ص٤٨٢ ، عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي ٧/ ٢٤١ ، نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٣١٦.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٢١٦ ، ورواه الدارقطني في سننه ٣/ ٦٩ .

والاحتكار ، والبيع بالتقسيط من ذلك فجازت الزيادة فيه لأجل الأجل .

الثاني : قياس تقاضي الزيادة في البيع بالتقسيط على السلم وهو بيع آجل بعاجل ، حيث إنه يتضمن بيع السلعة مؤجلة بثمن معجل ، والغالب أن يكون السعر أقل من ثمن المثل لأجل التعجيل ، فإذا جاز الحط من الثمن لأجل التعجيل جازت الزيادة في الثمن لأجل التأجيل[(١)]، فكانت الزيادة في البيع بالتقسيط جائزة من هذا الوجه.

أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي على عدم جواز الزيادة في السعر لأجل الأجل بالسنة والمعقول :

من السنة :

أحاديث منها ما يلي :

١- عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيعتين في بيعة"[(٢)]، وفي رواية عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة " [(٣)] .

---

(١) بيع التقسيط للدكتور وهبه الزحيلي ص٣٦ ، ٣٧ .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه كتاب البيوع باب البيع المنهي عنه ١١/ ٣٤٧ ، ورواه الترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، سنن الترمذي ٣/ ٥٣٣ .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ، المسند ١/ ٣٩٨ ، ط مؤسسة قرطبة .

وجه الدلالة من الحديثين :

نهى ﷺ في الحديثين عن بيعتين في بيعة وصفقتين في صفقة ، والنهي يقتضي التحريم ما لم توجد قرينة صارفة ولا قرينة ، فكان ذلك الفعل حراما ، والبيع بالتقسيط يتم ببيعتين إحداهما بالنقد بسعر معين ، أو بالتقسيط بسعر أعلى فكان حراما .

ويناقش هذا :

بأن البيعتين في بيعة حرام كما قلتم ونتفق فيه معكم ولكنا نخالفكم في المراد بالبيعتين في بيعة ، إذ ليس المقصود به هذا ، وإنما المقصود أن يقول البائع للمشتري أبيعها لك بعشرة نقدا أو بخمسة عشر نسيئة ويفترقان دون تحديد على أن الخيار للمشتري في القبول أو الرد ، فهذا من باب الربا ، بخلاف الاتفاق على بيع مؤجل بثمن معين وسعره أزيد عرفا مما لو باعها نقدا، فليس ذلك بيعتين في بيعة ، ومن ثم يخرج عن نطاق التحريم .

٢- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك " [(١)] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن صورة السلف والبيع في هذا الحديث يقصد بها أن يبيع السلعة بأكثر من سعرها لأجل الأجل وهو محل النزاع فلا يجوز ، وصورة الشرطين في البيع إن

---

(١) رواه الترمذي في سننه كتاب البيوع باب كراهية بيع ما ليس عندك وقال : هذا حديث حسن صحيح ، سنن الترمذي ٣/ ٥٣٥ .

كان الثمن نقدا فبكذا وإن كان مؤجلا فبكذا ، فهذا لا يصح بحال ، فيكون تقاضي الزيادة مما ورد النص بتحريمه .

ويناقش هذا :

بأن السلف والبيع والشرطان في البيع محرم بنص الحديث وهو ما نقول به ولكنا نخالفكم في المراد به في الحديث ، فالمحرم المراد هنا أن يفترق العاقدان دون اتفاق على أحدهما بأن يترك المشتري بالخيار بينهما فيأخذ المبيع ويراود نفسه في الثمن أيأخذه نقدا أم نسيئة هذا هو المحرم ، أما البيع بالتقسيط فليس فيه ذلك فهو بيع نافذ على أجل معين ، وأما الشرطان في البيع – فكما يقول العلماء – هو أن يقول بعتك هذا العبد بألف نقدا أو بألفين نسيئة ، فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما " [1] ، ومن هنا يكون تقاضي الزيادة لأجل الأجل ليست محرمة ، لأنها لم تكن ثمنا للنساء في دين بل كانت في بيع حلال شرعا .

٣- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا " [2] .

وجه الدلالة من الحديث :

لا شك أن ظاهر الحديث يدل بوضوح على عدم جواز جعل سعرين للسلعة ، سعر للنقد وسعر للنسيئة ، فإن جعل التاجر سعرين فليبع بأقلهما وإلا كان بيعه ربا محرما شرعا ، وهو ما عليه البيع بالتقسيط عند تقاضي زيادة في التقسيط عن النقد .

---

(١) عون المعبود ٩/ ٢٩٢ .

(٢) رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، المستدرك ٢/ ٥٢ .

ويناقش هذا :

بما نوقش به الحديث الأول من الخلاف حول المراد بالبيعتين في بيعة وأنه لا ينطبق على البيع بالتقسيط أو تقاضي زيادة لأجل التأجيل ، فكان خارجا عن محل ورود الحديث ودلالته .

من المعقول :

أن هذا البيع يشتمل على الربا للزيادة في الثمن ، فإنها جعلت مقابل التأجيل ، فهي كالزيادة في الدين لأجل الأجل [1] ، والربا محرم فتكون الزيادة لأجل الأجل محرمة أيضا قياسا عليها ، بل هي مثلها تماما ولا فرق بينهما إلا في دخول البيع بينهما .

ويناقش هذا :

بأن الزيادة في الدين تخالف ما كان في البيع ، فالزيادة لا تكون ربا إلا إذا كانت بين متماثلين دنانير بدنانير مع زيادة لأجل الأجل ، فالزيادة هنا حقيقية وأكيدة فتكون ربا صريحا ، بخلاف البيع بزيادة لأجل الأجل فالمعنى مختلف ومن ثم لا يصح قياسها عليها ، إذ لا قياس مع الفرق .

الرأي الراجح :

بعد ذكر الرأيين السابقين وأدلتهما في حكم تقاضي زيادة نظير الأجل في البيع بالتقسيط يظهر أن الرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء القائل بجواز أخذ الزيادة في البيع نظير الأجل ، لما يدعم رأيهم من الأدلة القوية في الكتاب

---

(١) بحوث في الربا للشيخ محمد أبو زهرة ص٣٧ ، القول الفصل للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق ص٤٥ .

والسنة والمعقول ، ولأن هذا الرأي ييسر سبل المعاملات بين الناس فكان الأخذ به أولى خاصة وأنه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا .

موقف مجمع الفقه الإسلامي :

لقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السادس موضوع تقاضي الزيادة لأجل الأجل في البيع بالتقسيط ، ونص في قراره بشأن الموضوع ما يلي :

١- تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال ، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدا وثمنه بالأقساط لمدد معلومة ، ولا يصح البيع إلاَّ إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل ، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعا .

٢- لا يجوز شرعا في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل ، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة ، أم ربطاها بالفائدة السائدة .

٣- إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط ، لأن ذلك ربا محرم"[1].

فهذا القرار قد أجاز تلك الزيادة بشرط ألآ ينص عليها في عقد مستقل مفصولة عن الثمن وألا تكون ناتجة عن تأخر المشتري في دفع الأقساط إذ تكون في هذه الحالة ربا صريحا . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) نقلا عن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس ١/ ٤٤٧ .

خاتمة : وبها أهم نتائج البحث :

بعد الحديث عن البيع بالتقسيط وتفصيل أحكامه وما يتعلق به من مسائل على الوجه السابق أصل إلى خاتمة المطاف بذكر أهم النتائج المستخلصة من البحث في النقاط التالية :

١- إن البيع عقد من أهم عقود المعاملات التي لا يستغنى عنها بحال ، ولذا فهو عقد جائز ومشروع في الفقه الإسلامي ، وقد وردت النصوص في الكتاب والسنة تدل على مشروعيته في الجملة ، وأجمع الفقهاء في كل العصور على ذلك من لدن النبي ﷺ وحتى يومنا هذا .

٢- إن البيع من حيث الأجل ينقسم إلى أقسام عدة منها بيع العاجل بالعاجل، وبيع العاجل بالآجل ، وبيع الآجل بالعاجل ، وبيع الآجل بالآجل ، والأقسام كلها صحيحة شرعا فيما عدا بيع الآجل بالآجل لما فيه من بيع الدين بالدين المنهي عنه شرعا .

٣- يعد البيع بالتقسيط مسمى جديدا قديما في آن واحد ، فقد ذكره الفقهاء تحت مسمى بيع النسيئة أو البيع بنجوم في مدد محددة ، وهو بيع يقصد به تسليم السلعة للمشتري مع الاتفاق على تقسيط الثمن على أقساط تدفع في مدد محددة متفق عليها بين العاقدين .

٤- إن البيع بالتقسيط هو ما كان يسمى قديما بيع الأجل أو بيع النسيئة ، وهو بيع جائز باتفاق الفقهاء ، وقد دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة ودعت إليه حاجة الناس إذ ليس الجميع لديهم القدرة على الشراء نقدا.

٥- للبيع بالتقسيط آداب عدة ينبغي على المتعاقدين التحلي بها ، ومنها استحباب عدم الاعتياد على البيع بالتقسيط وعدم الامتناع عن البيع نقدا، ومنها عزم المشتري على السداد ونيته على الوفاء بالأقساط عند حلولها ، ومنها ما ذكره الفقهاء في المعاملات المؤجلة من استحبابا كتابة الديون أو الإشهاد عليها منعا من المنازعة والجحود .

٦- لما كانت الشريعة منهجا متكاملا للحياة فقد جاءت بمبادئ تيسر على الناس حياتهم وترفع عنهم الحرج ، فرفع الحرج أحد الأسس التي تقوم عليها وأحد الأركان التي تستند إليها في وضع وبيان الأحكام ، ومن هنا كان الفقهاء يذكرون دوما منهج الشريعة في تيسير المعاملات ، واستدلوا على ذلك بالنصوص المدعمة لهذا المبدأ العظيم ، والبيع بالتقسيط أحد شواهد هذا التيسير في تلك الشريعة الغراء .

٧- لما كان البيع بالتقسيط يستلزم معاملة مؤجلة بين العاقدين فإن من الطبيعي أن يتعرض حق الدائن لخطر الضياع ، وإذا كانت الشريعة قد يسّرت على المشتري في البيع بالتقسيط بإباحته شرعا فإنها لم تغفل حق البائع فوضعت له من الضمانات ما يكفل الوفاء بحقه ويضمن عدم ضياعه ، ومن ذلك ما أجازه الفقهاء من صحة اشتراط منع المشتري في التصرف في المبيع لحين سداد الثمن ، وما قال به الجمهور من صحة اشتراط جعل المبيع رهنا لحين سداد باقي الأقساط ، وكذا ما أجازه الجمهور من حق البائع في استرداد المبيع إن أفلس المشتري ولم يقم بوفاء ما عليه بشروط معينة ذكروها في هذا المجال وبينتها في صلب البحث بما لا داعي لتكراره ، وقد كانت هذه الوسائل بديلا عن الشروط المجحفة

التي ابتدعتها بعض القوانين الوضعية من مثل اشتراط الاحتفاظ بالملكية لحين سداد الثمن وهو ما لا يجوز شرعا .

٨- لما كان البيع بالتقسيط جائزا على وفق الأصل وليس للضرورة فإنه من الجائز شرعا أن يشتري الرجل بالتقسيط مع القدرة على الدفع نقدا متى كانت هناك علة من ذلك ، وإن كان يكره له هذا التعامل ، لما فيه من المداينة المنهي عن القيام بها بغير حاجة ملحة .

٩- قد يقوم البائع بالتقسيط حفظا لحقه وتقييدا للمشتري بأن يشترط عليه حلول باقي الأقساط متى تأخر في الوفاء بأحدها ، وهو شرط لم ينص عليه إلا بعض الفقهاء من المتأخرين ، وهو جائز شرعا ، وقد أيده مجمع الفقه الإسلامي في قراره بشأن البيع بالتقسيط .

١٠- لما كان البيع بالتقسيط مشتملا على بعض النقاط الشائكة فقد كان محلا للأخذ والرد من الفقهاء المعاصرين ، ومن أهم النقاط التي احتدم حولها الخلاف تقاضي زيادة في البيع بالتقسيط نظير الأجل ، وقد أجاز جمهور الفقهاء القدامى والمعاصرين أخذ هذه الزيادة وأيدهم مجمع الفقه الإسلامي في قراراه بهذا الصدد بشرط أن لا تكون الزيادة منفصلة عن البيع وترتبط بالوفاء ، وألا تكون الزيادة بسبب التأخر في الوفاء وإلا كانت ربا محرما .

تم بحمد الله

المـراجـــــع

القرآن الكريم .

كتب التفسير :

١- أحكام القرآن للإمام أبى بكر أحمد الرازي الجصـاص ، ط دار الفكـر ، بيروت سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .

٢- أحكام القرآن للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، ط دار الكتب العلمية بيروت .

٣- أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، ط دار الفكر ، بيروت .

٤- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين محمد الرازي ، ط دار الفكر للطباعة والنشر .

٥- جامع البيان في تفسير القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبري ، ط دار الحديث بالقاهرة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

٦- الجامع لأحكام القرآن للإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصاري القرطبي ، الطبعة الثانية ١٩٧٥م ، دار الشعب بالقاهرة .

٧- زاد المسير لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، ط الثالثة ١٤٠٤هـ المكتب الإسلامي بيروت .

٨- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني ، تحقيق د / عبد الرحمن عميرة ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، دار الوفاء بالمنصورة .

كتب الحديث وشروحه :

٩- تحفة الأحوذي لأبي العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، ط دار الكتب العلمية .

١٠- التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب سنة ١٣٨٧هـ .

١١- الجامع الصحيح لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ط دار إحياء التراث العربي بيروت .

١٢- حجة الله البالغة للإمام أحمد شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي ، ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، طبعة دار الحديث بالقاهرة .

١٤- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ط مكتبة الباز بمكة المكرمة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

١٥- سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، ط دار الفكر بيروت .

١٦- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت .

١٧- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ، ط دار المعرفة بيروت ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م .

١٨- شرح الزرقاني على الموطأ لمحمد عبد الباقي الزرقاني ٣/ ٣٥٠ ، ط الأولى ١٤١١هـ دار الكتب العلمية .

١٩- شرح معاني الآثار أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ دار الكتب العلمية .

٢٠- شرح النووي على صحيح مسلم ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ط دار الفكر ، بيروت .

٢١- شعب الإيمان للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٢- صحيح ابن حبان لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٣م مؤسسة الرسالة بيروت .

٢٣- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م دار ابن كثير بيروت .

٢٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ط دار الكتب العلمية سنة ١٤١٥هـ .

٢٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط دار المعرفة بيروت سنة ١٣٧٩هـ .

٢٦- فيض القدير لعبد الرءوف المناوي ، ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٦هـ .

٢٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، ط دار الريان للتراث ١٤٠٧هـ .

٢٨- المستدرك لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، دار الكتب العلمية بيروت .

٢٩- المسند لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، ط مؤسسة قرطبة بمصر .

٣٠- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، دار العربية للطباعة والنشر .

٣١- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، ط دار الحرمين بالقاهرة سنة ١٤١٥هـ .

٣٢- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن على الشوكاني ، ط دار الحديث بالقاهرة .

كتب اللغة :

٣٣- الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، دار العلم للملايين ، بيروت .

٣٤- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، ط دار الجيل ، بيروت .

٣٥- لسان العرب لجمال الدين بن منظور ، ط دار المعارف بمصر .

٣٦- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي ، ط مكتبة لبنان سنة ١٩٩٦م .

٣٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، ط دار المعارف بمصر .

٣٨- المغرب لأبي المكارم ناصر بن عبد السيد المطرزي ، ط دار الكتاب العربي .

أصول الفقه وقواعده :

٣٩- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ط دار الكتب العلمية .

٤٠- أنوار البروق للعلامة شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ، ط عالم الكتب .

٤١- التقرير والتحبير في شرح التحرير لمحمد بن محمد بن حسن المعروف بابن أمير الحاج ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٢- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للسيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية .

٤٣- كشف الأسرار عن أصول البزدوي للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، طبعة دار الكتاب الإسلامي .

٤٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام أبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، ط دار الكتب العلمية بيروت .

٤٥- المنثور في القواعد الفقهية للعلامة بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي ، ط وزارة الأوقاف بالكويت .

الفقه الحنفي :

٤٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين إبراهيم بن نجيم ، ط دار الكتاب الإسلامي .

٤٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء ، ط دار الكتب العلمية .

٤٨- البناية شرح الهداية للعلامة محمود بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي ، تحقيق / أيمن صالح شعبان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م دار الكتب العلمية .

٤٩- تبيين الحقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي ، ط دار المعرفة ، بيروت .

٥٠- درر الحكام شرح غرر الأحكام : لمحمد بن فرموزا المعروف بمنلا خسرو ، طبعة دار إحياء الكتب العربية .

٥١- رد المحتار على الدر المختار الشهير بحاشية ابن عابدين ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٢- شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، ط دار الفكر .

٥٣- شرح فتح القدير لكمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام ، ومعه تكملة الشرح المسمى نتائج الأفكار لقاضي زاده ، ط دار الفكر .

٥٤- الفتاوى الهندية ، مجموعة من علماء الهند برئاسة نظام الدين البلخي ، ط دار الفكر بيروت .

٥٥- اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ، ط المكتبة العلمية ، بيروت ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٥٦- المبسوط للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي ، ط دار المعرفة بيروت .

٥٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للعلامة عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي ، ط دار إحياء التراث العربي .

٥٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : للعلامة على بن سلطان محمد القاري ، ط دار إحياء التراث العربي .

الفقه المالكي :

٥٩- بلغة السالك لأبي العباس أحمد الصاوي ، ط دار المعارف .

٦٠- التاج والإكليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم الشهير بالمواق ، ط دار الكتب العلمية .

٦١- تبصرة الحكام لإبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري ، ط دار الكتب العلمية بيروت .

٦٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، ط دار إحياء الكتب العربية .

٦٣- الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق محمد بو خبزة ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م ، دار الغرب الإسلامي .

٦٤- شرح التنوخي على متن الرسالة للعلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الفروي ، مطبوع مع شرح العلامة زروق ، ط دار الفكر ، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .

٦٥- شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الرصاع ، ط المكتبة العلمية بيروت .

٦٦- شرح الخرشي على مختصر خليل للإمام محمد بن عبد الله بن على الخرشي المالكي ، ط دار الفكر .

٦٧- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل للعلامة عبد الباقي الزرقاني ، ط دار الفكر ، بيروت .

٦٨- شرح زروق على متن الرسالة للعلامة أحمد بن محمد البرنسى الفاسي المعروف بزروق ، ط دار الفكر ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .

٦٩- منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد عليش ، ط دار الفكر .

٧٠- الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري ، ط دار الفكر .

٧١- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، ط ، دار الكتب العلمية .

٧٢- المنتقى شرح موطأ مالك للقاضي أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي ، ط دار الكتاب الإسلامي .

٧٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للإمام أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، الطبعة الثانية ، دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ .

الفقه الشافعي :

٧٤- أسنى المطالب شرح روض الطالب للقاضي أبى يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ، ط دار الكتاب الإسلامي .

٧٥- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة أبى بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية .

٧٦- الأم للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ط دار المعرفة بيروت .

٧٧- تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي ، ط دار إحياء التراث العربي .

٧٨- التهذيب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبى محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية .

٧٩- حاشية الجمل على شرح المنهج للعلامة سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي المعروف بالجمل ، ط دار الفكر .

٨٠- حاشية قليوبي للشيخ أحمد سلامة القليوبي ، وحاشية عميرة للشيخ أحمد البرلسي المعروف بعميرة على شرح الجلال المحلي ، ط دار إحياء الكتب العربية .

٨١- حاشية المغربي على نهاية المحتاج لأحمد بن عبد الرازق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي ، مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي ، ط مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي .

٨٢- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي للإمام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق/ على محمد معوض ، وعادل

أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية .

٨٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبى زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي ، الطبعة الثانية ١٩٨٤م ، المكتب الإسلامي .

٨٤- الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري ، ط المطبعة الميمنية .

٨٥- فتاوى السبكي لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، ط دار المعارف بمصر .

٨٦- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ط مطبعة المنيرية .

٨٧- معالم القربة في طلب الحسبة لمحمد بن محمد بن أحمد بن الأخوة القرشي، طبعة دار الفنون .

٨٨- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، ط دار الكتب العلمية .

٨٩- المهذب في الفقه الشافعي للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، ط دار الفكر بيروت .

٩٠- نهاية المحتاج للعلامة شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ، ط دار الفكر .

الفقه الحنبلي :

٩١- الآداب الشرعية والمنح المرعية لأبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ، ط دار عالم الكتب .

٩٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام شمس الدين أبى بكر بن قيم الجوزية ، ط دار الكتب العلمية بيروت .

٩٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوي ، ط دار إحياء التراث العربي .

٩٤- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيميه ، ط مكتبة ابن تيميه .

٩٥- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى للعلامة منصور بن يونس البهوتي ، ط دار عالم الكتب .

٩٦- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام شمس الدين بن قيم الجوزية ، ط دار البيان العربي بالقاهرة .

٩٧- الفتاوى الكبرى للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيميه ، ط دار الكتب العلمية .

٩٨- الفـروع للعلامة شمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، ط دار عالم الكتب .

٩٩- القواعد الفقهية لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، ط دار الكتب العلمية بيروت .

١٠٠- كشاف القناع عن متن الإقناع للشـيخ منصـور بـن يـونس البهـوتي الحنبلي ، ط دار الكتب العلمية .

١٠١- المبدع في شرح المقنع لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي ، ط المكتب الإسلامي .

١٠٢- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للعلامة مصطفى السيوطي الرحيباني ، ط المكتب الإسلامي .

١٠٣- المغني للعلامة موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بـن محمـد بـن قدامة المقدسي ، ط دار إحياء التراث العربي .

كتب فقهية حديثة :

١٠٤- أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف ، ط دار الفكر العربي بمصر .

١٠٥- بحوث في الربا للشيخ محمد أبو زهرة ، ط دار الفكر العربي بمصر.

١٠٦- بحوث في قضايا فقهية معاصرة للقاضي محمد تقي العثماني ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م دار القلم بدمشق .

١٠٧- بيع التقسيط ، تحليل فقهي واقتصادي للدكتور رفيق يونس المصري ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م ، دار القلم بدمشق .

١٠٨- بيع التقسيط للدكتور وهبة مصطفى الزحيلي ، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد الحادي عشر ، السنة الثامنة ، ط سنة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .

١٠٩- القول الفصل في بيع الأجل للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م ، مكتبة ابن تيميه بالكويت .

١١٠- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ، العدد السادس ، طبعة سنة ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م .

١١١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، العدد السابع ، ط سنة ١٤١١هـ ، ١٩٩١م .

كتب السير والتراجم :

١١٢- الأعلام لخير الدين الزركلي ، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م ، دار العلم للملايين ، بيروت .

١١٣- إنباء الغمر بأبناء العمر للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني ، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ١٩٧١م .

١١٤- تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها وحتى عام ٤٦٣هـ للحافظ أبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي ، ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

١١٥- تذكرة الحفاظ لأبى عبد الله شمس الدين الذهبي ، ط دار الفكر العربي .

١١٦- تهذيب التهذيب لشيخ الإسلام شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، دار الفكر بيروت .

١١٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين أبى الحجاج يوسف المزى ، تحقيق د / بشار عواد معروف ، الطبعة الثانية ١٩٩٢م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١١٨- الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان البستي ، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ، دار الفكر .

١١٩- الجرح والتعديل للحافظ أبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم بن إدريس الرازي ، الطبعة الأولى ١٩٥٢م ، دار الكتب العلمية .

١٢٠- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي ، ط دار التراث بالقاهرة .

١٢١- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين الذهبي ، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٢٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه أبى الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي بدار الآفاق ، ط دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

١٢٣- الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري ، ط دار صادر بيروت .

١٢٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان ، ط دار صادر بيروت - د.ت .